المضامين العَقَديَّة في قصة حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه وتطبيقاتها المعاصرة

د. ساميه بنت حسن ظافر الحكمي

أستاذ مساعد بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد

البريد الإلكتروني: *shakme@kku.edu.sa*

(قدم للنشر في ١٣/ ٠٥/ ١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ١٥/ ٠٩/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: موالاة ومظاهرة غير المسلمين، تعدُّ أمرًا شديد الخطورة على الإسلام والمسلمين؛ وهذا ما بيَّنه البحث من خلال قصة الصحابي حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه، وبيان المضامين العقدية التي احتوت عليها هذه القصة؛ وقد تناول البحث بيان فعل حاطب رضي الله عنه، وما حدث منه؛ من إخبار كفار قريش بعزم النبي ﷺ للخروج لفتح مكة – مع تحذير النبي ﷺ من إفشاء هذه الأخبار – وبيان الحكم العَقَدي على هذا الفعل الذي أَقدَمَ عليه حاطب رضي الله عنه، وبيان خطورته؛ إذ أنزل الله تعالى فيه قرآنًا يُتلى حتى قيام الساعة. وقد قدَّم البحث بعض التطبيقات المعاصرة المستنبَطة من قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، وتوصَّل إلى نتائج أهمها: خطورة تكفير المعيَّن بمطلق الموالاة؛ إذ إنَّ من الموالاة ما لا يصل إلى درجة الكفر المُخرِج من الملَّة، كما أنَّ العقيدة الإسلامية حدَّدت مبادئ التعامل والتعاون مع غير المسلمين في المصالح العامَّة المشتركة، فلا تدخل تحت حكم الموالاة المنهي عنها. وأوصى بضرورة الاهتمام بمثل هذه الدراسات، وربطها بالواقع وتطبيقاته المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: العقيدة، الولاء والبراء، حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه.



The Doctrinal Contents in the Story of Hatib ibn Abi Balta'ah (May Allah be Pleased with him) & its Contemporary Applications

Dr. Samiah bint Hasan Dhafer Al-Hakami

Assistant professor, Creed & Contemporary Doctrines Department, Sharia & Fundamentals of Religion College, King Khalid University
Email: shakme@kku.edu.sa

(Received 27/12/2020; accepted 26/04/2021)

Abstract: Loyalty (Muwālāt) and support to non-Muslims are considered a very serious matter for Islam and Muslims. This is what the study shows through the story of the companion (Sahabi) Hatib ibn Abi Balta'ah (May Allah be pleased with him) and the doctrinal contents that the story contained. The research addressed what he did and what were the consequences when revealing the secret of the prophet's (Peace be Upon Him) intention to conquer Mecca despite the profit (PBUH) warning of revealing such news. It also shows the rule on the act Htaib (May Allah be pleased with him) did and its implications, whereas Almighty God revealed some Quranic verses on him. In addition, this study presented some contemporary applications that were deduced from the story of Hatib ibn Abi Balta'ah (May Allah be pleased with him), and reached conclusions, the most important of which are the danger of expiation people with absolute loyalty because loyalty may not reach the level of absolute disbelief, at which the Islamic creed (*ʿAqīdah)* defined the principles of dealing and cooperating with non-Muslims in common interests, so they are not part of the forbidden loyalty. It also recommended the necessity of paying attention to such studies and relate them to reality and its contemporary applications.

Keywords: Islamic Creed (*ʿAqīdah)*, loyalty and disavowal (Al-Wala' Wa-L-Bara'), Hatib ibn Abi Balta'ah.





المقدمة

تعدُّ مسألة الموالاة والمعاداة ومظاهرة غير المسلمين علىٰ المسلمين، من مسائل العقيدة المهمة والشائكة، والتي تباينت فيها الآراء والأقوال بين علماء المسلمين قديمًا وحديثًا، بين الغَالِين والمتساهلين.

وحيث إنَّ مظاهرتهم ومناصرتهم والذَّبَّ عنهم بالمال، والسِّنَان والبيان، يعدُّ إخلالًا بعقيدة الولاء والبراء؛ فالنصوص الشرعية المتواترة تؤكد علىٰ أنَّ الولاء لا يكون إلَّا للإيمان وأهله، والذي عليه يقوم بنيانُ الشريعةِ، ويرتفع الإسلام وأهله، وبضدِّه تُهدَم الشريعة ويُثلَم الدين.

وإذ يعد العالم الإسلامي جزءًا مهما من العالم جغرافيًّا وبشريًّا، فالواقعُ قد يفرض عليه أحيانًا أنواعًا من التعاملات مع الآخرين، علىٰ اختلاف أديانهم ومذاهبهم ومعتقداتهم، والأصلُ في ضبط هذه التعاملاتِ الفَهمُ العميق السليم لنصوص عقيدة الولاء والبراء، والتي تضمن جمع شمل الأُمَّة، وبقاء وحدتها وتلاحمها، وتنظِّم علاقتَها مع العالم أجمع.

والعالم الإسلامي الذي يشهد اليومَ موجةً من الاضطرابات والتنافر في مستويات مختلفة، تمتد من مستوىٰ الأفراد أحيانًا إلىٰ مستوىٰ جماعات بكاملها في أحايين أخرىٰ؛ مما يؤدي إلىٰ التنابز والتراشق، وغالبًا ما يتطور ذلك الاختلاف إلىٰ أن يُكفِّرَ بعضُهم بعضًا.

وعليه؛ فالحسمُ في مسألة الموالاة والمعاداة لِرَأْبِ الصَّدْع، بات أمرًا ضروريًّا؛ بتمييز أنواعها، ودرجات خطورة كلٍّ منها في سياق الواقع المعاصر...



وجاءت قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة ﷺ في هذا الصدد، تحمل بين طيَّاتها الكثير من الأحكام العَقَدية، وتعدُّ من المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الاختلاف، وتحتاج المسألة إلىٰ دراسة علمية لتحرير مَوَاطن الاختلاف فيها؛ فِفعلُ حاطب ﷺ هل يُعدُّ كفرًا أم كبيرةً من كبائر الذنوب؟

وأصل منشأ الخلاف يرجع إلىٰ أن الموالاة بجميع صورها هل تُعدُّ كفرًا علىٰ الإطلاق، أم أنَّ منها ما هو كفر ومنها ما يعد من كبائر الذنوب؟

وقد تتعدَّد الحالات المعاصرة التي تظهر في هذا الجانب، وتحتاج لتوضيح وبيان؛ وجاء هذا البحث ليتناول المضامين العقدية التي وردت في قصة حاطب بن أبي بلتعة ﷺ، وما يتعلق بها من أحكام عقدية، كما يتعرض البحث أيضًا لإبراز بعض التطبيقات المعاصرة.

*** أهمية الموضوع:**

تتجلىٰ أهمية الموضوع لما سبق ذكره، وللآتي:

١- يعدُّ خبر قصة حاطب بن أبي بلتعة ﷺ من الأخبار التي تحتاج لدراسةٍ عَقَديَّة؛ لأهميتها، فالوحي نزل مُخبِرًا بها.

٢- الفعل الذي وقع فيه حاطب ﷺ، يوجد أحوال ووقائع مماثلة له في العصر الحاضر؛ هذه الوقائع والأحوال تحتاج إلىٰ دراستها في ضوء ما حدث من حاطب ﷺ، وكيفية تعامل الرسول ﷺ في هذه الحادثة معه.

٣- الآثار المترتبة علىٰ دراسة هذه القصة؛ خصوصًا فيما يتعلق بوحدة الصف في العالم الإسلامي.

٤- لم أجد للقصة تحقيقًا علميًّا عقديًّا وافيًا كافيًا، بل وجدت بعض الآراء



والأقوال المبثوثة لأهل العلم، وبعض الفوائد المجموعة من الباحثين؛ ولذا احتاج الموضوع دراسةً علمية وافية.

*** مشكلة البحث:**

تبرز من السؤال الرئيس، وهو: ما المضامين العقدية التي يمكن استنباطها من قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وما تطبيقاتها المعاصرة؟ ومن هذا السؤال الرئيس تنبثق عدة تساؤلات فرعية، هي:

س١/ ما قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه؟ وما النصوص الواردة فيها؟

س٢/ ما الفعل الذي قام به حاطب رضي الله عنه؟ وما المانع من تكفيره؟

س٣/ ما الحكم العقدي على الفعل الذي قام به حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه؟

س ٤/ ما هي التطبيقات المعاصرة المستنبَطة من قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه؟

*** أهداف البحث:**

١- جمع المرويَّات الواردة في قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، ودراسة دلالتها العَقَدية.

٢- تحليل الفعل الذي وقع فيه حاطب رضي الله عنه تحليلًا دقيقًا؛ لفَهْم ذلك عَقَديًّا.

٣- بيان الحكم على فِعْلِ حاطِبِ بن أبي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه في مكاتبته لكفَّار قريش يُحَذِّرُهم بإعداد النبي صلى الله عليه وسلم لفتح مكة.

٤- اعتبار حال المسلمين في القوة والضعف، وحال ظروف زمانهم وعصرهم، وملابسات قضاياهم، والنظر في مصالحهم الكبرى، وبذل الجهد في دفع المفاسد العظمى من خلال استنباط تطبيقات معاصرة للقصة.

*** الدراسات السابقة:**

لم أقف - حسب علمي- علىٰ دراسة أو بحث علمي رصين، يتناول المضامين العقدية في قصة حاطب بن أبي بلتعة ﵁ وتطبيقاته المعاصرة، وإنما وردت عدَّة رسائل وأبحاث في الولاء والبراء، منها:

١- الولاء والبراء في الإسلام، لمحمد بن سعيد بن سالم القحطاني، رسالة ماجستير بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة (١٤٠٢هـ).

هدفت هذه الدِّراسةُ إلىٰ إبراز عقيدة الولاء والبَرَاء كمفهومٍ عَقَديٍّ، وأنه من لَوَازم كَلمة التوحيد، فهما الصورة الفِعلية للتطبيق الواقعي لهذه العقيدة، ولن تتحقَّق كلمةُ التوحيد في الأرض إلَّا بتحقيق الولاء لمن يستحقُّه والبَرَاء ممن يَستحقه.

وقد قام الباحث ببيان حقيقة الولاء والبراء ومقتضياته، وصُوره في الماضي والحاضر، ودور أعداء الإسلام وأساليبهم في محاربة المسلمين فكريًّا، وإضعاف هذه العقيدة، وإلقاء الضوء عليها عن طريق وسائل الإعلام، ونَشْر كُتُب المستشرقين، والعمل علىٰ إضعاف وتمييع عقيدة المسلم مما كان له الأثرُ السَّيِّء علىٰ تحقيق عقيدة الولاء والبَرَاء.

وبحثي هذا يختلف عن هذا البحث من حيث: التركيز علىٰ التطبيقات المعاصرة المستنبَطة من قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة ﵁، وأثر ذلك في اتحاد الأُمَّة، وتوثيق عُرَىٰ روابطها، وهذه هي القضية الرئيسة في بَحْثي.

٢- الـمُوَالاة والـمُعَاداة، لمحماس الجلعود، رسالة ماجستير بكلية أصول الدين - الرياض، (١٩٨٧م).

تهدف هذه الدِّراسة إلىٰ إبراز عقيدة الولاء والبَرَاء، وأنَّها قضيةٌ من قضايا العقيدة



والعبادة، وأصلٌ مِن أصول الدِّين، ولا بد من تحقيقها لا سيَّما في هذا العصر الذي نحن فيه. وقد بَيَّن البَاحثُ وفَصَّل في حقيقة الولاء والبراء ولَوَازمه، والتَّطبيق العَمَلي للوَلاء والبَرَاء، كما تناول الباحث عوامل ضَعْف الولاء والبراء، ومنهج الولاء والبراء مع أهل الأهواء والبِدَع، ومنهج التَّعامل مع الكُفَّار، وبَيَّن مَظاهرَ الولاء لهم، والعقوبات المترتبة علىٰ ذلك، وخَتَمَ بواقع المسلمين اليوم مِن مُوَالاة المُؤمنين ومُعَاداة الكافرين، وما آلَتْ إليه هذه العقيدةُ.

وهذا البحث يختلف عن سابقه من وجوه:

- التركيز علىٰ قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة ﷺ وما حدث منه.

- اهتم هذا البحث ببيان فعل الصحابي حاطب بن أبي بلتعة ﷺ، والحكم العَقَدي علىٰ هذا الفعل.

- القَضِيَّة الرَّئيسَة في بحثي هذا، هي التطبيقات المعاصرة المستنبَطة من قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة ﷺ، وأثر ذلك في اتحاد الأُمَّة وتوثيق عُرَىٰ روابطها.

٣- الولاء والبراء في الإسلام، الفوزان، (١٤١٠هـ).

هدفت هذه الدراسة إلىٰ التعرف علىٰ بعض مظاهر موالاة الكفار، وبعض مظاهر موالاة المؤمنين، وإلىٰ بيان أقسام الناس، والواجب في حقِّهم من الولاء والبراء. وهذه الدراسة تختلف عن هذا البحث؛ حيث ركز هذا البحث علىٰ قصة حاطب ﷺ وتطبيقاتها المعاصرة.

٤- موقف الاتِّجاه العَقْلي الإِسْلامي المُعَاصر مِن قَضَايا الوَلاء والبَرَاء، مضاوي بنت سليمان البسام، رسالة ماجستير- جامعة الملك سعود، (١٤٣٢هـ).

هدفت الدِّرَاسة إلىٰ الرَّدِّ علىٰ أصحابِ الاتِّجاه العَقلي الإسلامي المعاصر؛ فقد

اصطلح بعضُهم علىٰ أنَّ عقيدة الولاء والبراء تشويه لتعاليم الإسلام، وعُدْوان علىٰ حُدود الله؛ فلا ولاء، ولا براء، ولا تقسيم للنَّاس لمُسلمٍ وكافرٍ بِدَعْوىٰ نَبْذ التَّعَصُّب الدِّيني، والتَّقَارب بين الأديان، كما أوضحت الباحثة مَفَاسد هذا الموقف علىٰ الأُمَّة مِن تحريفٍ وتبديلٍ في أُصول الدِّين، ومَفَاهيمه، وإِضْعَاف الثِّقَة بهيمنة الدِّين وشموله، وكذلك إضعاف مفهوم الولاء والبَرَاء لدىٰ المسلمين، وإيقاعهم في مَفَاهيم مَغْلُوطة، وغير ذلك مِن مَفَاسد، كإِحْلال روابط غير رابطة الدِّين؛ كالقوميَّة، والوَطنية، والقضاء علىٰ عالميَّة الإسلام. وقد فَصَّلَت البَاحثةُ في بَيَان انحرافِ أصحابِ الاتِّجَاه العَقْلي الإسلامي في قضايا الولاء والبَرَاء، والرَّدِّ عليهم.

وهذا البحث يختلف عن هذه الدراسة من وجوه:

- تناول بحثي جوانبَ أخرىٰ غيرَ موقف الاتجاه العقلي الإسلامي الذي أَثَّرَ في عقيدة الولاء والبراء، واهتم هذا البحث ببيان فعل الصحابي حاطب بن أبي بلتعة ﵁، والحكم العقدي علىٰ هذا الفعل.

- القضيَّة الرَّئيسَة في بحثي هذا، هي التطبيقات المعاصرة المستنبَطة من قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة ﵁، وأثر ذلك في اتحاد الأُمَّة وتوثيق عُرَىٰ روابطها.

٥- الفكر العلماني في ضوء عقيدة الولاء والبراء، نسرين بنت صلاح بن خضر بن جراد، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية - غزة، (١٤٣٢هـ).

هدف البحث إلىٰ بيان آثار الفكر العلماني المنحرف علىٰ الفرد وعلىٰ المجتمع، كما اهتمَّ البحث ببيان موضوع العلاقات الإنسانية في ضوء عقيدة الولاء والبراء، فبيَّن ضوابط العلاقات الإنسانية بين المسلمين وبعضهم البعض، وبين المسلمين واتجاه العلمانيين، كما بيَّن ضوابط العلاقات الإنسانية في الفكر العلماني بين أفراده واتجاه

المسلمين. ومن النتائج التي توصل إليها البحث:

١- أنَّ عقيدة الولاء والبراء رابطة إيمانيَّة خاصة بين المسلمين أنفسهم، يجتمعون عليها ويَدِينون اللهَ بها، قوامُها على المحبَّة، والكراهية لأعداء الله.

٢- أنَّ عقيدة الولاء والبراء لا تستلزم المعاملةَ الحسنة؛ فقد تدعو هذه العقيدةُ صاحبَها إلى الكشف عن العداوة والبغضاء والبراء أحيانًا.

وبحثي يختلف عن هذا البحث من وجوه:

- تناول بحثي جوانب أخرى غير الفكر العلماني في ضوء عقيدة الولاء والبراء، وركز هذا البحث على بيان فعل الصحابي حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، والحكم العقدي على هذا الفعل.

- القَضِيَّة الرَّئيسَة في بحثي هذا، هي التطبيقات المعاصرة المستنبَطة من قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، وأثر ذلك في اتحاد الأمة وتوثيق عُرَى روابطها.

٦- فَهْم النصوص الشرعية وصِلَتُه بالإرهاب (دراسة تأصيلية تطبيقية)، إعداد: عبد الرحمن بن نافع المطيري، رسالة ماجستير، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، (١٤٢٧هـ).

تعرض الباحث لقصة حاطب رضي الله عنه في ذكر الموالاة وأقسامها في الفصل الثاني: (دور الفهم الفاسد في إذكاء ظاهرة الإرهاب). وأما البحث الذي نحن بصدد تناوله؛ فإنه يركز على المضامين العَقَدية التي يمكن استنباطها من قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، وما يتعلق بوصف الفعل، والحكم على هذا الفعل ثم عرض لبعض التطبيقات المعاصرة.

وقد وردت بعض الفوائد والأحكام التي جمعت في القصة في بعض المواقع

الإلكترونية، منها:

أحكام وفوائد من قصَّة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، الكاتب: موقع علىٰ بصيرة، والدراسة موجودة علىٰ الشبكة العنكبوتية (www.alabasirah.com) عام ١٤٣٨هـ، والدراسة هذه ليست من قَبيل البحث العلمي.

*** منهج البحث:**

المنهج الاستقرائي والاستنباطي، الذي يقوم علىٰ الاستقراء للنصوص الواردة في القصة، والاستنباط والتحليل لمضامينها ودراستها دراسة عقدية.

*** خطة البحث:**

وقد جاء هذا البحث في: مدخل، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للموضوعات.

- **المدخل؛** وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: المفاهيم المتعلقة بمصطلحات عنوان البحث.
  - المطلب الثاني: التعريف بالصحابي حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه
- **المبحث الأول:** الروايات الواردة في قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه
- **المبحث الثاني:** المضامين العقدية في قصة الصحابي حاطب رضي الله عنه؛ وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: الوصف العقدي لفعل حاطب رضي الله عنه
  - المطلب الثاني: الحكم العقدي علىٰ فعل حاطب رضي الله عنه
- **المبحث الثالث:** التطبيقات المعاصرة في قصة حاطب رضي الله عنه؛ وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: موالاة ومظاهرة غير المسلمين.
  - المطلب الثاني: التجسس لصالح غير المسلمين.



- المطلب الثالث: الاستعانة بغير المسلمين.

- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج، والتوصيات.
- **فهرس المصادر والمراجع.**

* * *

المدخل

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول: المفاهيم المتعلِّقة بمصطلحات عنوان البحث.**

مفهوم مصطلح المضامين العقدية:

المضامين لغةً: مصدر مِن ضَمِنَ يَضمَن ضمانًا، فهو ضامنٌ وضَمِين، وهي جمع مضمون. وجاء في لسان العرب: أن المضامين ما في أصلاب الفُحُول. أو هي الأجنَّة اللواتي في بُطون أُمَّهاتها[1]. وضمن الشيء بمعنىٰ تضمنه، و«(الْمَضْمُون) المحتوىٰ، ومنه: مضمونُ الكتاب؛ ما في طَيِّه، ومضمون الكلام فَحْوَاه وما يُفهَم منه، والجمع: مضامين»[2]. فالمضمون في اللغة: هو المحتوىٰ والفحوىٰ.

مفهوم العقيدة:

هي الأمور الدينية العلمية التي يصدق بها المكلَّف تصديقًا جازمًا، وهي التي يجب علىٰ المسلم اعتقادُها في قلبه؛ لإخبار الله تعالىٰ بها بكتابه، أو بسُنة رسوله ﷺ، وهي الأصول التي وردت في قوله تعالىٰ: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

---

(١) انظر: مختار الصحاح، الرازي (ص١١١)؛ ولسان العرب، ابن منظور (٢/ ٥١١)؛ القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب (ص٢٢٥)؛ وانظر: تاج العروس، الزبيدي (٧/ ٩٥).

(٢) انظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (١/ ٥٤٥)؛ لسان العرب (١٣/ ٢٥٨)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر (٢/ ١٣٧١)؛ تاج العروس (٣٥/ ٣٣٩).



وفي حديث جبريل عليه السلام: (الإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيرِه وشرِّه)(١). ويتفرع عن هذه الأصول كلُّ ما يجب الإيمانُ به من أمور الغيب، وجميع ما أخبر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم، وما كان من جنس هذه الأصولِ وما تعلَّق بها، فهو من مسائل العقيدة(٢).

التعريف الإجرائي للمصطلح المركب (المضامين العقدية في قصة حاطب رضي الله عنه):

المضامين العقدية في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه: هي المسائل والقضايا والأحكام العَقَدية المتعلّقة بقصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، المستنبَط مضمونُها وفحواها من كتاب الله تعالىٰ وسُنَّةِ رسوله صلى الله عليه وسلم.

* * *

(١) رواه مسلم: ك: الإيمان، ب: تعريف الإسلام والإيمان، (ح:١)، (١/ ٣٧).

(٢) انظر: أصول الدين عند الأئمة الأربعة واحدة، ناصر القفاري (ص١١)؛ وانظر: المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، الدكتور/ إبراهيم البريكان (ص١٦- ١٧).

*** المطلب الثاني: التعريف بالصحابي حاطب بن أبي بلتعة ﵁.**

هو حَاطِبُ بن أبي بَلْتَعَةَ بن اللخمي من ولد لخم بن عدي بن الحارث الحجازي، وهو والد عبدِ الرَّحْمَن بن حَاطِب، حَلِيفٌ لبني أسد بن عبد العُزَّىٰ، يكنىٰ أبا محمد، مات بالمدينة سنة ثلاثين في خلافة عثمان ﵁ وصلىٰ عليه ﵁، وكان له يومَ مات خمسٌ وسِتُّونَ سنة، وهو ابن خمس وستين سنة وصلىٰ عليه ذو النورين عثمان ﵁، وهو من مشاهير المهاجرين، وممن شَهِد بدرًا وبيعة الرضوان والمشاهدَ كلَّها مع رسول الله ﷺ، وكان فارسًا راميًا، بَعَثَه رسول الله ﷺ بكتابٍ إلىٰ المقوقس صاحبِ الإسكندرية، فكلَّمَه المقوقس واستحسن كلامَه، وقال له: «أنت حكيمٌ جاء من عند حكيمٍ»، وبعث معه بهديَّةٍ لرسول الله ﷺ، وأرسل معه مَن يوصله إلىٰ مَأْمَنِه[1]. وقد جاء النص عليه في أنه من أصحاب الجنة، وممن يقطع له بدخولها.

***

---

(١) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرىٰ، لابن سعد (٣/ ٨٤)؛ والاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (١/ ٣١٢)؛ وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (١/ ٦٥٩)؛ وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣/ ٣٦٥)؛ والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٢/ ٤).

المبحث الأول

الروايات الواردة في قصة حاطب بن أبي بلتعة ﵁

وردت قصة حاطب ﵁ بروايات وطرق عديدة، في الصِّحاح والسُّنن والمسانيد والمستدركات، ومن أشهرها: ما أخرجه البخاري من طريق عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ[1]، قال: سمعت عليًّا ﵁ يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والْمِقْدَاد بن الأسود، قال: (انطلِقوا حتىٰ تأتوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فإنَّ بها ظَعِينَةً، ومعها كتابٌ فخذوه منها)، فانطلقنا تَعَادَىٰ بنا خيلُنا حتىٰ انتهينا إلىٰ الروضة، فإذا نحن بالظَّعِينَةِ، فقلنا: أَخرجي الكتابَ، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لَتُخرِجِنَّ الكتابَ أو لَنُلْقِيَنَّ الثياب! فأخرجته من عِقَاصِهَا، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلىٰ أُنَاسٍ من المشركين من أهل مكة يُخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (يا حاطبُ، ما هذا؟)، قال: يا رسول الله، لا تَعْجَلْ عليَّ؛ إني كنتُ امرأً مُلصَقًا في قريش، ولم أكن من أنفُسِها، وكان مَن معك مِن المهاجرين لهم قَرَابَاتٌ بمكَّة يحمون بها أَهلِيهِم وأموالَهم، فأحببتُ إذ فاتَنِي ذلك من النَّسَب فيهم، أن أتَّخِذَ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلتُ كفرًا ولا ارتدادًا، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: (لقد صَدَقَكُمْ). قال عمر: يا رسولَ اللهِ، دَعْني أضربُ عنقَ هذا

(١) من الروايات التي جاءت من طريق عبيد الله بن أبي رافع: صحيح البخاري برقم: (٣٠٠٧)، (٤٢٧٤)، (٤٨٩٠)؛ وصحيح مسلم برقم: (٢٤٩٤)؛ وفي سنن أبي داود برقم: (٢٦٥٠)؛ وسنن الترمذي برقم: (٣٣٠٥)؛ وفي السنن الكبرىٰ للنسائي برقم: (١١٥٢١)؛ وفي صحيح ابن حبان برقم: (٦٤٩٩)؛ وفي مسند أحمد برقم: (٦٠٠).



المنافقِ، قال: (إنه قد شَهِدَ بدرًا، وما يُدريك لعلَّ الله أن يكون قد اطَّلع علىٰ أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرتُ لكم)[1].

ومن طريق أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ[2]، عن علي ﷺ، قال: بعثني رسول الله ﷺ وأبا مَرْثَدٍ الغَنَوِي، والزبير بن العوَّام، وكلُّنا فارس، قال: (انطلِقوا حتىٰ تأتوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فإن بها امرأةً من المشركين، معها كتابٌ من حاطب بن أبي بلتعة إلىٰ المشركين). فأدركناها تسير علىٰ بعيرٍ لها حيث قال رسول الله ﷺ، فقلنا: الكتاب، فقالت: ما معنا كتاب، فأنخناها فالتمسنا فلم نَرَ كتابًا، فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ، لَتُخرِجِنَّ الكتابَ أو لَنُجَرِّدَنَّكِ، فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ أَهْوَتِ إلىٰ حُجْزَتِهَا، وهي مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فأخرجته، فانطلقنا بها إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله، قد خان اللهَ ورسولَه والمؤمنين، فدَعْني فلأضرب عنقَه، فقال النبي ﷺ: (ما حَمَلَكَ علىٰ ما صنعتَ؟) قال حاطب: واللهِ، ما بي ألَّا أكونَ مؤمنًا بالله ورسوله ﷺ، أردتُ أن يكونَ لي عند القوم يدٌ يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس أحدٌ من أصحابك إلَّا له هناك مِن عشيرته مَن يدفع الله به عن أهله وماله، فقال النبي ﷺ: (صَدَقَ، ولا تقولوا له إلَّا خيرًا). فقال عمر: إنه قد خان اللهَ ورسولَه والمؤمنين، فدَعْني فلأضرب عنقَه، فقال: (أليس من أهل بدر؟)، فقال: (لعل الله اطلع إلىٰ أهل بدر؟ فقال: اعملوا ما شئتم، فقد وجبت لكم الجنة، أو: فقد غفرت لكم)، فدمعت عينا عمر، وقال: الله

---

(١) الصحيح، ك: الجهاد والسير، ب: الجاسوس، (ح: ٣٠٠٧)، (٤/ ٥٩).

(٢) من الروايات التي جاءت عن طريق أبي عبد الرحمن السلمي: صحيح البخاري برقم: (٣٩٨٣)، (٦٢٥٩)؛ وفي صحيح مسلم برقم: (١٩٤٢)؛ وفي صحيح ابن حبان ورد برقم: (٧١١٩)؛ وفي مسند أبي يعلىٰ برقم: (٣٩٦)؛ وفي الأدب المفرد للبخاري برقم: (٤٣٨).

ورسوله أعلم[١].

وذكر ابن حجر في الفتح: راوية إسحاق عن علي والزبير، قال: (فخرجا حتىٰ أدركاها فَاسْتَنْزَلَاهَا... فإن بها ظعينة)، وفي وجه آخر جاء: (وتجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتابًا...)، وذكر الواقدي أنَّ حاطبًا جعل لها عشرة دنانير علىٰ ذلك، وقيل: دينارًا واحدًا، وقيل: إنها كانت مولاة العباس... فأخرجته من عقاصها تخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله ﷺ من الأمر في السير إليهم، وجعل لها جُعلًا علىٰ أن تُبلِغَه قريشًا. وقال: (إني كنت امرأً ملصقًا في قريش - أي حليفًا - ولم أكن من أنفُسِها، وكان لي بين أظهرهم ولدٌ وأهلٌ فصانَعْتُهُم عليه...). وذكر بعض أهل المغازي، وهو في تفسير يحيىٰ بن سلام، أنَّ لفظ الكتاب: (أمَّا بعدُ؛ يا معشرَ قريشٍ، فإنَّ رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل، فواللهِ لو جاءكم وحدَه لَنَصَرَه اللهُ وأنجز له وعدَه؛ فانظروا لأنفسكم والسلام). كذا حكاه السُّهَيلي، وروىٰ الواقدي بسندٍ له مرسَل، أنَّ حاطبًا كتب إلىٰ سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة: (أنَّ رسول الله ﷺ أذَّن في الناس بالغَزْو، ولا أراه يريد غيرَكم وقد أحببتُ أن يكون لي عندكم يدٌ)[٢].

وورد من طريق عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٣] رضي الله عنه أنه قال: كتب حاطب بن أبي بلتعة إلىٰ أهل مكة، فأَطْلَعَ اللهُ تعالىٰ عليه نبيَّه ﷺ، فبعث عليًّا والزبير في أثر الكتاب، فأدركا امرأةً علىٰ بعيرٍ، فاستخرجاه من قرنٍ من قرونها، فأتَيَا به نبيَّ الله ﷺ فقُرئ عليه، فأرسل إلىٰ حاطبٍ فقال: (يا حاطبُ، إنك كتبتَ هذا الكتاب؟) قال: نعم يا رسول

---

(١) أخرجه البخاري، ك: المغازي، ب: فضل من شهد بدرًا، (ح: ٣٩٨٣)، (٥/ ٧٧).

(٢) انظر: (٧/ ٥٢٠).

(٣) ومن طريق عمر بن الخطاب، خرَّجه البزار في مسنده، (ح: ١٩٧)، (١/ ٣٠٨).



الله، قال: فما حَمَلَكَ علىٰ ذلك؟ قال: يا رسول الله، إني والله لَناصحٌ لله ولرسوله ﷺ، ولكني كنت غريبًا في أهل مكة، وكان أهلي بين ظَهْرَانَيْهِمْ، فخشيتُ عليهم، فكتبت كتابًا لا يضر الله ورسوله شيئًا، وعسىٰ أن يكون فيه منفعة لأهلي. قال عمر: فاخترطت سيفي وقلت: يا رسول الله، أمكني منه؛ فإنه قد كفر، فأضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: (يا بن الخطاب، وما يدريك، لعل الله قد اطلع علىٰ أهل هذه العصابة من أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم؛ فإني قد غفرت لكم). وجاء في المستدرك، أن هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا، إنما اتفقا علىٰ حديث عبد الله بن أبي رافع رضي الله عنه، عن علي: (بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد والزبير إلىٰ روضة خاخ)، بغير هذا اللفظ[1].

ومجمل هذه الرواياتِ توضِّح ما وقع فيه حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه بغزوة فتح مكة؛ حيث إنَّ النبي ﷺ قد أمر أصحابه بالتجهُّز للغزو، وأخفىٰ وجهتَه؛ حتىٰ يفاجئ قريشًا؛ فيتحقَّق له النصرُ بأقلِّ الخسائر، ودعا الله تعالىٰ قائلًا: (اللهمَّ عَمِّ عَليهم خَبَرَنا حتىٰ نأخُذَهم بغتةً)[2].

لكنَّ حاطبًا رضي الله عنه خالَفَ أمر النبي ﷺ وأفشىٰ سِرَّه، وكتب كتابًا يُخبر قريشًا بعَزْم النبي ﷺ علىٰ فتح مكة، لكنَّ الله تعالىٰ أَوْحَىٰ لنبيِّه ﷺ بما قام به حاطب رضي الله عنه، وأنَّ الكتاب عند امرأةٍ في روضة خاخ[3]، فأرسل النبي ﷺ عليَّ بن أبي طالب والمقداد وابن الزبير رضي الله عنهم يأتوه بالكتاب قبلَ أن يصل لقريش؛ ولَمَّا قُرئ الكتاب علىٰ رسول

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك علىٰ الصحيحين، برقم: (٦٩٦٦)، (٤/ ٨٧).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٤٣٣)، برقم: (١٠٥٢).

(٣) اسم موضع يقال له: رَوْضةُ خاخٍ، بين الحرمين. لسان العرب، (فصل الدال)، (٣/ ١٤).



الله ﷺ، سأل حاطبًا رضي الله عنه عن السبب الذي دفعه للقيام بهذا الفعل، فأخبره أنه لم يفعل ذلك رِدَّةً عن الدين، وإنما كان حليفًا لقريش، وكان له أهلٌ وأموالٌ في مكَّة، فأراد بهذا العملِ أن يصنع معروفًا لقريش فيكافئوه عليه بحماية أقاربه وأمواله حين يغزوهم المسلمون، فصَدَّقه النبي ﷺ وقَبِلَ قولَه؛ كونَه من السابقين في الإسلام، وممن شهد بدرًا، ولجهاده مع النبي ﷺ، وقد علم صِدقَ ما قاله حاطبٌ فعفا عنه النبي ﷺ ونَهَىٰ عن قتلِه وأنزل الله في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الممتحنة: ١]، وقد أجمع جمهور المفسرين أن هذه الآية نزلت في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه(١).

***

(١) انظر – مثلًا –: تفسير الطبري (٢٣/ ٣١١)؛ وتفسير الرازي (٢٩/ ٥١٥)؛ وتفسير البغوي (٥/ ٦٨)؛ وتفسير ابن كثير (٨/ ١١١)؛ وتفسير السعدي (ص٨٥٤).

المبحث الثاني

أهم المضامين العقدية في قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة ﵁

خبر حاطب بن أبي بلتعة ﵁ جاء مذكورًا في نصوص القرآن الكريم، حسَب ما أجمع عليه المفسِّرون في كُتُبِهم، وبالإجماع أنَّ صدر سورة الممتحنة نزلت فيه ﵁، كما ورد في كتب الصحاح والسِّيَر رواياتٌ صحيحة بسندٍ متَّصل، ومن خلال هذه النصوص المتتابعة، التي تحمل في ثناياها مضامين عقدية، وحيث تُعَدُّ دراستُها أمرًا غاية في الأهمية؛ لتوضيح بيان الانحرافات التي وقعت من الغلاة المكفِّرين بمطلق الموالاة، المترتب عليها استباحةُ الدماء والأموال، مخالِفين بذلك المنهجَ الحقَّ الذي جاء به رسول الله ﷺ؛ ويمكن تناول أهم هذه المضامين في مطلبين:

*** المطلب الأول: الوصف العقدي لفعل حاطب ﵁**

مما تقدَّم بيانُه في الروايات التي وردت في قصة حاطب ﵁، والخطأ الذي وقع فيه، وشعوره بأنه قد وقع في أمرٍ عظيم، فيه موالاة لكفَّار قريش، مما قد يؤدِّي به إلىٰ الكفر والرِّدَّة عن دين الله، ومع علمه أنه لم يفعل ذلك ارتدادًا عن دينه تعالىٰ، ولا غِشًّا لرسوله ﷺ أو نفاقًا؛ لذا سارَعَ بقوله: (ولم أفعله ارتدادًا عن ديني، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام، وما غيَّرتُ ولا بدَّلت -أي ديني- أمَا إني لم أفعله غِشًّا يا رسول الله، ولا نفاقًا).

وهنا يظهر أنَّه بمجرد وقوع الفعل؛ فإنه يُعَدُّ كفرًا وارتدادًا، ونفاقًا وغِشًّا، وإفشاءً لسِرِّ النبي ﷺ ومخالفةً لأمره، وكأنَّ حاطبًا ﵁ غاب عن ذهنه ما يؤدِّي إليه هذا الفعل حين وقع فيه؛ حيث قال للنبي ﷺ معتذِرًا لفعله: (أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ



يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي).

ويمكن أن يقال: إمَّا أن يكون جاهلًا، أو أنه كان متأوِّلًا كما جاء في رواية أحمد وأبي يعلىٰ وابن حبان، حيث قال ﵁: (أَمَا إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشًّا يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا نِفَاقًا، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللهَ مُظْهِرٌ رَسُولَهُ وَمُتِمٌّ لَهُ أَمْرَهُ).

وظاهرُ قوله ﵁ يدل علىٰ أنَّ الجهل مُنتَفٍ عنه؛ حيث إنه علَّل فِعلَه كما سبق، مع تأكيده علىٰ أنَّ الموالاة رِدَّةٌ وكُفرٌ ونفاقٌ، وهو لم يُعِدَّ ما فعله كذلك -تأولًا- لثقته أنَّ الله ناصرٌ رسولَه ﷺ، وهذا ورد في رواية البَزَّار والحاكم والضياء من قوله: (كان أهلي فيهم، فخشيتُ أن يُغِيروا عليهم، فقلت: أكتب كتابًا لا يضر الله ولا رسوله؟). ومما يؤكد هذا المعنىٰ، ما جاء في كتابه لقريش: (أَمَّا بَعْدُ؛ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَكُمْ بِجَيْشٍ كالليل يسير كالسيل، فواللهِ لَوْ جَاءَكُمْ وَحْدَهُ لَنَصَرَهُ الله وَأَنْجَزَ لَهُ وَعْدَهُ. فَانْظُرُوا لأَنْفُسِكُمْ وَالسَّلام)(١).

فمحتوىٰ الكتاب الذي بُعث به لقريش، فيه ثقةٌ كبيرة بنُصرة الله تعالىٰ لرسوله ﷺ، وفيه تخويفٌ وترهيب لكفَّار قريش، بل يظهر أنَّ غرضه من كتابه هذا هو حماية أهله، مع ثقته أنه لن يضر الله ولا رسوله ﷺ.

قال الحافظ في الفتح: «وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ مُنَافِقًا؛ لِكَوْنِهِ أَبْطَنَ خِلافَ مَا أَظْهَرَ، وَعُذْرُ حَاطِبٍ مَا ذَكَرَهُ؛ فَإِنَّهُ صَنَعَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَنْ لا ضَرَرَ فِيهِ»(٢).

ولخطورة هذا الفعل، أنزل الله تعالىٰ فيه وحيًا يُتلىٰ ووَصَفَه بالموالاة التي فيها

---

(١) كما تقدم؛ فقد ذكره الحافظ في الفتح برقم: (٤٢٧٤).

(٢) المصدر نفسه (٨/ ٦٣٤).



مودَّة، فقال تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾ [الممتحنة: ١].

فالفعل الذي صدر من حاطب ﵁، يُعَدُّ من باب موالاة المشركين والموادَّة لهم، وهو بالاتفاق سببُ نزول هذه الآيةِ من سورة الممتحنة، والذي يدور موضوعها حول الولاء والبراء، فهل يمكن وصف فعل حاطب بالكفر والنفاق؟!

ويظهر أنَّ الفعل الذي قام به حاطب ﵁، من الـمُقرَّر والمشهور بين الصحابة أنه الكفر والرِّدَّة، ولا ينفكُّ عنه هذا الوصف بحالٍ؛ لأنه عين المظاهرة للمشركين علىٰ المسلمين، وهذه حقيقةُ الموالاة الْمُكفِّرة، ويوضحه اعتقاد حاطب ﵁ في عمله أنه من الأعمال الْمُكفِّرة؛ لذا بادَرَ بنفي ذلك عن نفسه، قال: (وما فعلتُ ذلك كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام).

وفي قوله ﵁: (واللهِ، ما فعلتُه رِدَّةً عن ديني)، يظهر أنه لو لم يكن حاطب ﵁ يعتقد أنَّ ظاهر فعله الكفر، وأنَّ مَن علم عنه ذلك سيحكم عليه بالكفر ظاهرًا؛ ما نفىٰ الكفرَ والرِّدَّةَ عن نفسه ابتداءً قبلَ أن يتهمه به الفاروق أو غيرُه.

وقد عقد البخاري في الجهاد باب الجاسوس، وخرَّج فيه قصة حاطب بن أبي بلتعة ﵁ ووَصْفَ عمرَ بن الخطاب ﵁ لعمل حاطب بأنَّه مظاهرةٌ للأعداء وخيانةٌ لله ورسوله؛ حيث قال فيما جاء في القصة: (خان الله ورسوله، ائذنْ لي أضرب عنقه)، فقال النبيّ ﷺ: (أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؟) قال: (بلىٰ، ولكنَّه قد نكث وظاهَرَ أعداءك عليك...).

وعليه؛ فكونُ ظاهرِ فعلِ حاطب ﵁ كفرًا، أمرٌ واضحٌ لا مِريةَ فيه، وشواهدُه ليست موقوفةً عن الصحابة ﵃، بل قرَّره النبي ﷺ فلم يُنكِر علىٰ عمر بن الخطاب



﵁ حين قال: (أمكني منه فإنه قد كفر)، ولو كان عمر ﵁ مخطئًا، لَمَا أَخَّر البيان رسولُ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ في مسائل الكفر والإيمان لا يتأخَّر البيان، وأيضًا لو كان عمر ﵁ مخطئًا لَأنكر عليه كما أنكر علىٰ غيره في الوقائع التي تُشبِهُها؛ مثل واقعة عتبان بن مالك لَمَّا قال مثل ذلك في مالك بن الدَّخْشَن[1]، وإنكاره علىٰ حنظلةَ لَمَّا قال: (نافق حنظلة)[2].

---

(١) ورد ذلك فِي الصَّحِيحَيْنِ عن عتبانَ بنِ مالك، وهو من أَصحاب رسول الله ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ، أنه أتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدَهم فأصلي لهم، فوددت يا رسول الله، أنك تأتي فتصلي في بيتي فأتخذه مصلىٰ، فقال: (سأفعل إن شاء الله)، قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتىٰ دخل البيت، ثم قال لي: (أين تحب أن أصلي من بيتك؟) فأشرت إلىٰ ناحية من البيت، فقام النبي ﷺ فكبَّر فصففنا، فصلىٰ ركعتين ثم سلم، وحبسناه علىٰ خزير صنعناه، فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق، لا يحب الله ورسوله، قال النبي ﷺ: (لا تقل، ألا تراه قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله؟) قال: الله ورسوله أعلم، قال: قلنا: فإنا نرىٰ وجهه ونصيحته إلىٰ المنافقين، فقال: (فإن الله حرم علىٰ النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله)، قال ابن شهاب: ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري، أحد بني سالم، وكان من سراتهم، عن حديث محمود، فصدقه، أخرجه البخاري، (ك: الصلاة، ب: المساجد في البيوت) برقم: (٤٢٥)، (١/ ٩٣)، ورقم: (١١٨٦)، ورقم: (٥٤٠١)؛ وأخرجه مسلم، (ك: الإيمان، ب: الدليل علىٰ أن من مات علىٰ التوحيد دخل الجنة)، وفي (ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر)، رقم: (٣٣).

(٢) أخرج مسلم في صحيحه بسنده عَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيدِيِّ، قَالَ: - وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -=

ويظهر مما سبق، أنَّ الوصف العقدي لفعل حاطب ﵁، هو الموالاة لكفَّار قريش، ومن خلال ظواهر النصوص ما هي إلَّا مداهنةٌ ومصانعةٌ لكفَّار قريش؛ حيث تضمَّنت مناصحتَهم اتِّقاءً لشَرِّهم في ماله وولده، ولم تكن رغبةً عن الإسلام أو ارتدادًا أو محبةً لهم. يدل علىٰ ذلك، ما جاء عن عروة أنه قال: (لَمَّا نزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾ [الممتحنة: ١] في حاطب بن أبي بلتعة ﵁، كتب إلىٰ كفَّار قريش كتابًا ينصح لهم فيه، فأطلع الله نبيه ﷺ علىٰ ذلك...)[١]، وفي رواية أخرىٰ: قال حاطب: (وكان لي بين أظهرهم أهل وولد، فصانعتهم عليه)[٢].

=قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّىٰ كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ إِنَّا لَنَلْقَىٰ مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (وَمَا ذَاكَ؟) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّىٰ كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَىٰ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (ك: التوبة، ب: فضل دوام الذكر والفكر في أمور)، برقم: (٢٧٥٠)، (٤/ ٢١٠٦).

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٢/ ٥٦٣) من طريق ابن عبد الأعلىٰ عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٢/ ٥٦٢) من طريق سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير.



*** المطلب الثاني: الحكم العقدي على فعل حاطب رضي الله عنه**

تقدَّم وصف الفعل الذي فعله حاطب أنه من الكفر والنفاق الأكبر؛ لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في الصحيحين وغيرهما: (يا رسول الله، قد خان اللهَ ورسوله والمؤمنين، دعني أضرب عنقَ هذا المنافق؛ إنه قد نافق -وفي رواية: فإنه قد كفر- نكث وظاهر أعداءك عليك!) ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله هذا، فِفعلُ حاطب يُعد من الموالاة للمشركين، والكفر والنفاق والردة، الذي تُقطع عليه الأعناق، ولكن أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر رضي الله عنه حملَ حُكمِ النفاقِ والكفرِ على حاطب رضي الله عنه؛ لاعتباراتٍ يمكن بيانُها في الآتي:

التفريق بين كفر العمل -أن يكون العمل أو الفعل كفرًا- وبين تكفير فاعله؛ فلا يجوز تكفير المعيَّن إلَّا بتوفر شروط وانتفاء موانع، وهذا ما أجمع عليه علماءُ المسلمين؛ قال الطحاوي: «ثم إذا كان القول في نفسه كُفرًا، قيل: إنه كفر، والقائل له يُكفَّر بشروط وانتفاء موانع»(1).

تأوُّله في فعله؛ فقد وقع في الكفر رضي الله عنه ولم يكفُر؛ لأنه كان متأوّلًا، حيث كانَ يظُنُّ أنَّ هذا الفعل لا يُخرجُه من الإسلام؛ فقلبُه مطمئنٌّ بالإيمان، ولأنه ظنَّ أنَّ عمله لن يضرَّ المسلمين شيئًا، ولأنَّ فِعْلَه لم يكن عن محبَّةٍ للمشركين، يدل عليه ما قاله حين سأله النبي صلى الله عليه وسلم: (يا رسول الله، لا تعجل عليَّ؛ إني كنت امرأً ملصقًا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قَرَاباتٌ بمكة يحمون بها أهليهم وأموالَهم، فأحببتُ إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون بها

(1) شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين الدمشقي (٢/ ٤٣٧).

قرابتي، وما فعلتُ كفرًا ولا ارتدادًا، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام -وفي رواية: ما غيرت ولا بدلت- أمَا إني لم أفعله غِشًّا يا رسول الله ولا نفاقًا، ما كفرتُ ولا ازددتُ للإسلام إلَّا حُبًّا).

فكان جواب النبي ﷺ: (قد صدقكم، لا تقولوا له إلَّا خيرًا؛ إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعلَّ الله أن يكون قد اطلع علىٰ أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم). فدمعت عينا عمر، وقال: (الله ورسوله أعلم). قال ابن حجر: «وعذر حاطب ما ذكره؛ فإنه صنع ذلك متأوِّلًا أن لا ضرر فيه»[1].

والمقصود بالتأويل هنا: الوقوع في الكفر من غير تعمد؛ إمَّا لعدم فَهمِ الأدلة الشرعية، أو لفهمها علىٰ غير وجهها الصحيح. ومعلوم أنَّ التأويل مانع من موانع لحوق الكفر بالمعيَّن. وهذا يظهر في قول شيخ الإسلام ابن تيميَّة ﷫: أن «نُصُوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك -لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعيَّن؛ إلَّا إذا وُجِدَتِ الشروط، وانتفتِ الموانع»[2].

يقول السعدي: «إنَّ المتأوِّلين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطأوا في فهم ما جاء في الكتاب والسنة، مع إيمانهم بالرسول ﷺ واعتقادهم صِدقَه في كل ما قال، وأنَّ ما قاله كان حقًّا، والتزموا ذلك، لكنَّهم أخطأوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية، فهؤلاء قد دلَّ الكتاب والسنة علىٰ عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة ﵃ والتابعون ومَن بعدهم من أئمة السلف علىٰ

(١) الفتح، ابن حجر (٨/ ٥٠٣).

(٢) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (١٠/ ٣٧٢)، وينظر: (٣٥/ ١٦٥- ١٦٦).



ذلك»(١).

وأكَّد الخطَّابي علىٰ هذا المعنىٰ بقوله: «إنَّ حكمَ المتأوِّل في استباحة المحظورِ عليه: خلاف حكمِ المتعمِّد لاستحلالهِ من غيرِ تأويل»(٢).

وقد تقرَّر أنَّ التأويل عذرٌ مانعٌ من موانع التكفير للمعيَّن؛ يقول ابن حزم ﵀: «مَن بلغه الأمر عن رسول الله ﷺ من طريق ثابتة وهو مسلم، فتأوَّل في خلافه إيَّاه، أو ردَّ ما بلغه بنصٍّ آخر، فما لم تَقُمْ عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك وفي الأخذ بما أخذ، فهو مأجور معذور؛ لقَصْدِه إلىٰ الحق وجهله به. وإن قامت عليه الحجَّة في ذلك، فعاند؛ فكما ذكرنا قبلُ من التكفير أو التفسيق، لا تأويل بعد قيام الحجة»(٣). «فإنَّ الرجل يكون مؤمنًا باطنًا وظاهرًا، لكن تأوَّل تأويلًا أخطأ فيه، إمَّا مجتهدًا وإمَّا مُفرطًا مذنبًا، فلا يقال: إنَّ إيمانه حَبِطَ لمجرَّد ذلك، إلَّا أن يدل علىٰ ذلك دليلٌ شرعي، بل هذا من جنس قول الخوارج والمعتزلة، ولا نقول: لا يكفر، بل العدل هو الوسط»(٤).

قال ابن الوزير ﵀: «فقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦]، يُؤَيِّد أنَّ المتأوِّلين غيرُ كفَّارٍ؛ لأنَّ صُدُورَهم لم تَنْشَرِح بالكفر قطعًا أو ظنًّا، أو تجويزًا أو احتمالًا»(٥)، «وأمثال ذلك؛ فإنهم يستتابون،

---

(١) الإرشاد في معرفة الأحكام، السعدي (ص٢٠٧).

(٢) معالم السنن، الخطابي (٢/ ٢٧٥).

(٣) الدرة فيما يجب اعتقاده، ابن حزم (ص٤١٤).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي (٢/ ٤٣٥).

(٥) إيثار الحق علىٰ الخلق، ابن الوزير (ص٣٩٥).

وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذٍ، ولا يُحكم بكفرهم قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لَمَّا غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل»(١).

ومع وجود التأول الحاصل، فإنَّ الأصل ألَّا يمنع ذلك من إقامة الحدِّ عليه وإن لم يكفر بها؛ فقد جاء في قصة قدامة بن مظعون الصحابي البدري وطائفة معه، أنهم شربوا الخمر متأولين قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ﴾ [المائدة: ٩٣]، وحين سأل عمرُ رضي الله عنه ابنَ مظعون رضي الله عنه ما حملك علىٰ هذا؟ فقال: أنا من المهاجرين الأوَّلين، فقال عمر رضي الله عنه للصحابة من حوله: أجيبوه، فسكتوا، فقال لابن عباس: أجبه، فقال: إنما أنزلها الله عذرًا للماضين لمن شربها قبل التحريم، ثم سأل عمر رضي الله عنه عن الحد فيها، فقال علي رضي الله عنه: إذا شرب هَذَىٰ، وإذا هذىٰ افترىٰ؛ فاجلده ثمانين. فجلده عمر رضي الله عنه ثمانين(٢). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن عمر بن الخطاب اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة علىٰ أنهم إن اعترفوا بالتحريم، جُلِدُوا، وإن أَصرُّوا علىٰ استحلالها، قُتِلُوا»(٣).

فقدامة رضي الله عنه استحلَّ الخمر لشُبهةٍ عرضت له فيما فعل؛ وذلك أنَّه ظن أن الخمر ليست محرَّمةً علىٰ من كان تقيًّا ومن المهاجرين الأوائل، وهذا فَهمُه من الآية التي استدلَّ بها، حتىٰ أبان له عمر رضي الله عنه خطأه في الفَهم، فارتفعت بذلك شُبهَتُه. ومثلُه في ذلك ما وقع بين الصحابة - رضوان الله عليهم - من الاقتتال الذي كانوا فيه متأوِّلين

---

(١) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٧/ ١١٠).

(٢) انظر: المنتقىٰ من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، الذهبي (ص٣٥٤).

(٣) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (١١/ ٤٠٣).

لشُبهةٍ وقعت لهم. «فالتأويل لا يرفع عقوبة الدنيا مطلقًا؛ إذ الغرضُ بالعقوبة دفع فساد الاعتداء»(١)، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: «وهذا الذي ذكرتُه فيما تركه المسلم من واجب، أو فعله مِن محرَّم بتأويل اجتهاد أو تقليد، واضح عندي، وحالُه فيه أحسنُ من حال الكافر المتأوِّل. وهذا لا يمنع أن أقاتلَ الباغيَ المتأوِّل، وأجلدَ الشاربَ المتأول، ونحو ذلك»(٢).

ولِعِظَم ما قام به حاطب رضي الله عنه مما يترتب علىٰ فِعله من فساد؛ فقد طلب عمر رضي الله عنه الإذنَ من النبي صلى الله عليه وسلم في أن يقتل حاطبًا رضي الله عنه؛ لتجسُّسِه، لكنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عفا عنه، ولم يُقِم عليه الحدَّ؛ لأمورٍ عدَّة، منها:

١- صدق حاطب رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يُوَارِ عليه ما فعل، مما دلَّ علىٰ سلامة باطنه وقصدِه، وبراءته من النفاق، ولو كان حاطب منافقًا لَكذَب الحديث؛ لأنَّ مِن خصال المنافق أنه إذا حدَّث كذب، ولكن لَمَّا صدق في الحديث، دلَّ علىٰ صِدق إيمانه وباطنه، وأنه ليس منافقًا، وكان لذلك أثرٌ ظاهرٌ في منجاته وإقالة عثرته، كما في الحديث الصحيح الذي أخرجه الترمذي: (فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ)(٣). وهذا معتبَرٌ عند الحديث عن حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه.

٢- شهوده رضي الله عنه بدرًا والحديبية، وسابقته في الهجرة والجهاد، تعد من الأسباب التي أقالت عثرته رضي الله عنه فالرسول صلى الله عليه وسلم عفا عن حاطب رضي الله عنه؛ لأنه شهد بدرًا، بالرغم من

---

(١) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (١٤/ ٢٢).

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) السنن (ح ٢٥١٨)، (٤/ ٢٤٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، (ح ١٠٨١٩)، (٥/ ٥٤٦).

أنَّ فِعلَه عظيمٌ. قال ابن بطَّال ﵀: «قال الطبري: في حديث حاطب بن أبي بلتعة من الفقه: أنَّ الإمام إذا ظَهَرَ من رجلٍ من أهلِ الستر علىٰ أنه قد كاتَبَ عدوًّا من المشركين يُنذرهم ببعض ما أَسرَّه المسلمون فيهم من عزم، ولم يكن الكاتب معروفًا بالسَّفَه والغِشِّ للإسلام وأهله، وكان ذلك مِن فعله هفوة وزلَّة، من غير أن يكون لها أخوات، فجائزٌ العفو عنه، كما فعله الرسول بحاطب من عفوه عن جُرمِهِ بعدما اطَّلع عليه من فعله»[1]. وهذا نظير الخبر الذي روت عمرة عن عائشة ﵂، أن الرسول ﷺ قال: (أقيلوا ذوىٰ الهيئات عثراتهم، إلَّا حدًّا من حدود الله)[2].

وفي صحيح مسلم: (إنِّي لَأرجو ألَّا يدخل النارَ أحدٌ -إن شاء الله- ممن شهد بدرًا والحديبية). وفيه أن عبْدًا لحاطِبٍ جاء يشكو حَاطِبًا، فقال: يا رسُولَ الله، ليدخلنَّ حَاطِبٌ النَّارَ! فقال رسول الله ﷺ: (كذبْتَ، لا يدْخُلها؛ فإنَّهُ شهِد بدرًا والحُديبية). رواهُ مسلمٌ في الصحيح[3]، وحاطب ﵁ قد جمع بين الخيرين؛ فقد شهد بدرًا والحديبية معًا.

٣- إن نوع الموالاة التي وقع فيها حاطب، موالاةٌ خاصَّة غيرُ مُكفِّرة، فقد عدها

---

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٥/ ١٦٢).

(٢) المرجع السابق (٥/ ١٦٣)؛ وحديث عائشة رواه أبو داود برقم: (٤٣٧٥)؛ وأحمد برقم: (٢٥٥١٣)، (٦/ ١٨١)؛ وصححه الألباني والأرنؤوط، والنسائي في السنن الكبرىٰ، برقم: (٧٢٩٤)، (٤/ ٣١٠)؛ والبخاري في الأدب المفرد، برقم: (٤٦٥)؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٤٣)؛ والبيهقي، برقم: (١٦٤٢٣)، (٨/ ١٦١).

(٣) رقم (٢١٩٥)، ورواه أحمد (٣/ ٣٢٥)؛ وعبد الرزاق (٢٠٤١٨)؛ والترمذي (٣٩٥٦)؛ والطبراني (٣٠٦٤).

بعض العلماء من هذا النوع، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀؛ حيث قال: «وقد تحصل للرجل موادَّتُهم لرحم أو حاجة فتكون ذنبًا ينقص به إيمانُه ولا يكون به كافرًا، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لَمَّا كاتَبَ المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ، وأنزل الله فيه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾ [الممتحنة: ١]»[1].

وهذا النوع من الموالاة التي وقع فيها حاطب ﵁، لم يكن فيها محبَّةٌ ومُظَاهرة، ونُصرة وتأييد لهم، ولا القتال معهم، وإنما كانت مناصحة ومداهنة لغرض حماية بَنِيه ومالِه منهم؛ أي غرض دنيوي. بعكس الموالاة العامة التي قال فيها ابن عبد الوهاب ﵀ حين ذكر نواقض الإسلام: «الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم علىٰ المسلمين، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١]»[2]. فقد وصفه الله بالإيمان؛ حيث أنزل الله في صدر سورة الممتحنة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الممتحنة: ١]، وهي - ولا شك - نزلت في حاطب ﵁ كما سبق؛ فخاطبه الله باسم الإيمان، ووَصَفَه به وتناوله النهي بعمومه، وله خصوص السبب الدال علىٰ إرادته، مع أن في الآية الكريمة ما يُشعِر أنَّ فِعل حاطب ﵁ نوعٌ من الموالاة التي لا يكفر بها صاحبُها؛ إذ كان مؤمنًا بالله ورسوله، غير شاكٍّ ولا مرتاب ولا راضٍ بما هم عليه، وإنما فعل ذلك لغرضٍ دنيوي كما سبق بيانه، يؤيد ذلك قوله ﷺ حين سمع مبرِّرَه فيما فعل: (صدقكم، خلوا

---

(١) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٧/ ٥٢٣)؛ وانظر: الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (١/ ٣٣).

(٢) انظر: نواقض الإسلام، محمد بن عبد الوهاب (ص٤).

سبيله)، ولو كفر لَمَا قيل: خلوا سبيله، ولما قال ﷺ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وما يدريك لعل الله اطلع علىٰ أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)، فلو تحقَّق كفرُه بفعله هذا، لَمَا بقي من حسناته ما يمنعه من إلحاق الكفر وأحكامه؛ ومعلومٌ أن الكفر يهدم ما قبله كما أنه مُحبِطٌ للحسنات والإيمان بالإجماع؛ لصريح قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وعليه يكون مناط التكفير في المسألة هنا، هو عمل القلب؛ فصاحب الذنب من الكبائر العملية، لا يَخْرُجُ صاحبها من دائرة الإسلام بحصول الذنب منه، فليس كل ذنبٍ مخرجًا من الملة؛ بل الكبائر العملية ليست مُخْرِجَةً لصاحبها من الإسلام، خلافًا لقول الخوارج والمعتزلة في التخليد في النار، ومضمون حديث حاطب وما وقع منه، فيه رَدٌّ علىٰ من كفَّر المسلم بارتكاب الذنب، وعلىٰ مَن جزم بتخليده في النار، وعلىٰ مَن قطع بأنه لا بد وأن يُعذَّب؛ فالغلاةُ من الخوارج يُكفِّرون بالكبائر ويقولون بخلود صاحبها في نار جهنم إن مات بلا توبة(١).

والناظر لهذه النصوص، يقف علىٰ أنَّ موالاة الكافرين تعدُّ أمرًا عظيمًا، ومبدأً خطيرًا، وذلك واضح في النصوص الشرعية المتضافرة، ولكن لا بد أن يرتبط بها عمل القلب من الحب للكفر وأهله، وحُبِّ انتصارِهم وعلوِّ شوكتِهم علىٰ المسلمين، حتىٰ يكفر صاحبها كفرًا ناقلًا عن الملَّة.

* * *

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (١٢/ ٣١٠).



المبحث الثالث

التطبيقات المعاصرة في قصة حاطب رضي الله عنه

مما سبق تقريره أنَّ العمل الذي أقدم عليه حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه في الظاهر يُعَدُّ مخالِفًا لمقتضىٰ الإيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وفيه موالاةٌ ونُصرة للكافر علىٰ الإسلام والمسلمين؛ ومما تقرَّر عند أهل العلم أنَّ مظاهرة المسلم للكفَّار ومُعاونتهم علىٰ المسلمين تُعَدُّ رِدَّةً، وعدَّ الصحابة عمل حاطب من النفاق، بينما هناك من العلماء مَن عَدَّ ما بَدَرَ منه رضي الله عنه من الموالاة الخاصة غيرِ المكفِّرة، وسبق تفصيل المسألة.

وظاهر الإشكالية عند كثير من المعاصرين، الحكم علىٰ مَن وقع منه هذا العملُ في الوقت الحالي، وانحراف الغُلاة المكفِّرين بمطلق الموالاة، وأنه من الكفر الأكبرِ الْمُخرِج من الملَّة بالكلية.

وهذا المبحث سيأتي علىٰ ذكر أبرز التطبيقات المعاصرة، المستنبَطة من قصة حاطب، وقد احتوىٰ علىٰ ثلاثة مطالب:

*** المطلب الأول: موالاة ومظاهرة غير المسلمين.**

المفهوم اللغوي للموالاة:

جاء في لسان العرب: الموالاة، قال ابن الأعرابي: أن يتشاجر اثنان فيدخل ثالث بينهما للصلح، ويكون له في أحدهما هوًىٰ فيواليه أو يُحابيه، ووالَىٰ فلانٌ فلانًا؛ إذا أَحبَّه وقرَّبَه وأدناه إليه[1]. والموالاة: مصدر والىٰ يوالي موالاةً[2]؛ قال ابن فارس:

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (٣/ ٩٨٦).

(٢) انظر: المحيط، بطرس البستاني (٢/ ٢٢٨٧، ٢٢٨٩).



«الواو واللام والياء: أصلٌ صحيح يدل علىٰ قُربٍ... من ذلك: الولي: القريب... والولاء: الموالون؛ يقال: هؤلاء وَلَاءُ فلان»، ثم قال: «والباب كلُّه راجع إلىٰ القُربِ»[1]. عن أبىٰ معاذ النحوي: يقال: «تولَّاه اتَّبَعَه ورَضِيَ به، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]». اهـ.

والموالاة أعمُّ من التولِّي؛ حيث إن الموالاة هي المحبة[2]، والموالاة مشتقَّة من الولاء، وهو الدنو والقرب، والولاية ضد العداوة، والولي عكس العدو، وتأتي الموالاة ضد المعاداة فيقال: (والَىٰ بينهما ولاءً)[3]. ويترتب عليها: المناصحة والموافقة والاتباع والنُّصرة.

المفهوم الاصطلاحي للموالاة:

قال شيخ الإسلام رحمه الله في أصل معنىٰ الولاية والعداوة: «الولاية ضد العداوة، وأصل الولاية: المحبة والقرب، وأصل العداوة: البُغض والبُعد. وقد قيل: إنَّ الولي سُمِّي وليًّا من موالاته للطاعات؛ أي: متابعته لها، والأول أصحُّ، والولي: القريب؛ يقال: هذا يلي هذا؛ أي: يقرب منه»[4].

وذكر الشيخ عبد اللطيف بن عبد الوهاب رحمه الله أن: «أصل الموالاة الحبُّ، وأصل المعاداة البُغضُ، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة

---

(١) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (٦/ ١٤١– ١٤٢).

(٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادي (٤/ ٤٠١، ٤٠٢).

(٣) الصحاح، الجوهري (٦/ ٢٥٣٠، ٢٥٣١)، وانظر: مختار الصحاح، الرازي (ص٧٣٦).

(٤) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (١١/ ١٦٠).



الموالاة والمعاداة؛ كالنُّصرة، والأُنس، والمعاونة، وكالجهاد، والهجرة، ونحو ذلك من الأعمال. والوليُّ ضدُّ العدو»(١). فمسألة الولاء والبراء تُعَدُّ من لوازم (لا إله إلَّا الله).

قال تعالىٰ: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران: ٢٨]. وقال ﷻ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٣١-٣٢].

فالولاية التي هي النصرة والمعاونة، والمحبة والإكرام والموافقة للمحبوب ظاهرًا وباطنًا، وتعني الموافقة والمناصرة والمعاونة مع الرضا بأفعال مَن يُوَالِيهم، ومحبَّتهم لدينهم؛ إن صدرت من مسلمٍ لكافرٍ، اعتُبر صاحبُها كافرًا، أمَّا مجرَّد الاجتماع مع الكفَّار مع كراهية كُفرِهم؛ فمعصيةٌ لا توجِبُ الكفر.

ومما سبق من قصة حاطب رضي الله عنه ومعنىٰ الموالاة، نقف عند موالاة المسلم للكافر أو المشرك، هل هي من قبيل المنهي عنه بوجه عام، فيكون داخلًا في التحريم المطلق المخرِج لصاحبه من الملة بالكلية؟

وهذا مما لا شك فيه أنه من الْمُوَالَاة الْمُحرَّمَة بالإجماع، وهِيَ مُوالَاة الْكَافِر لكُفرِه والعاصي لمعصيته(٢)، وبالتالي فموالاة الكافر علىٰ المؤمن تعتبر رِدَّةً عن

---

(١) الرسائل المفيدة، الشيخ عبد اللطيف (ص٢٩٦).

(٢) انظر: إيثار الحق علىٰ الخلق في رد الخلافات إلىٰ المذهب الحق من أصول التوحيد، محمد اليماني (ص٣٧١)؛ محاسن التأويل، القاسمي (٩/ ٢٠٣)؛ مفهوم الولاء والبراء في القرآن=

الإسلام. ويخرج من ذلك العلاقات القائمة علىٰ المصالح الدنيوية التي تقتضيها الضرورة[1]؛ قال تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١]. قال الطبري في الآية: «فإنَّ مَن تولَّاهم ونَصَرَهم علىٰ المؤمنين، فهو من أهل دينهم ومِلَّتِهم؛ فإنه لا يتولىٰ متولٍّ أحدًا إلَّا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رَضِيَه ورضي دينَه فقد عادىٰ ما خالَفَه وسَخِطَه، وصار حُكمُه حُكمَه»[2].

وقال ابن حزم ﷺ: «وَصَحَّ أنَّ قول الله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١]، إنما هو علىٰ ظاهره: بأنَّه كافرٌ من جملة الكفَّار، وهذا حقٌّ لا يختلف فيه اثنانِ من المسلمين»[3].

ويقول السعدي عند تفسيره لقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [التوبة: ٢٣]: «وذلك الظلم يكون بحسَب التولِّي، فإن كان توليًا تامًّا، كان ذلك كفرًا مُخرِجًا عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظٌ وما هو دونَه».

ويقول عند تفسيره لقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١]: «إن التولي التام يوجب الانتقال إلىٰ دينهم، والتولي القليل يدعو إلىٰ الكثير، ثم يتدرج شيئًا فشيئًا حتىٰ يكون العبد منهم»[4].

=والسنة، علي بن نايف الشحود (ص٥١٦).

(١) تفصيل ذلك سيأتي عند تناول مسألة الاستعانة بغير المسلم.

(٢) جامع البيان، الطبري (٨/ ٥٠٨).

(٣) المحلىٰ، ابن حزم (١٣/ ٣٥).

(٤) انظر: تفسير السعدي (٢/ ٣٠٤)، (٧/ ٣٥٧).



وذكر آل الشيخ أنَّ ذلك قد فسَّرَته السُّنة وقيَّدته، وخصَّته بالموالاة المطلَقة العامة(1). فتولِّي الكفَّارِ كفرٌ يُخرِج من الملة، وهو كالذَّبِّ عنهم وإعانتِهم بالمال والبدن والرأي.

يقول ابن باز ﷺ: «وقد أجمع علماء الإسلام علىٰ أنَّ مَن ظاهر الكفَّار علىٰ المسلمين وساعَدَهم عليهم بأيِّ نوعٍ من المساعدة، فهو كافرٌ مِثلُهم، كما قال سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ [المائدة: ٥١]»(2).

ومظاهرة الكافرين ومعاونتهم علىٰ المؤمنين تعتبر من أخص صفات المنافقين، قال تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۝٥١ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١-٥٢].

ومما سبق، يمكن تقسيم موالاة ومظاهرة غيرِ المسلمين بما يتوافق مع النصوص والقواعد الشرعية علىٰ النحو الآتي:

أ- مظاهرتهم وموالاتهم في الظاهر ومودَّتُهم في الباطن، وهي موالاة غير المسلم لدينه، فيواليه ويُحبُّه ويودُّه وينصره ويُظاهِرُه لأجل ما عليه من الشرك والوثنية، وهذا هو الكفر المخرج من الملة، كما ورد في النصوص السابقة؛ قال الماوردي ﷺ في

(1) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، آل الشيخ (٣/ ٥٧).

(2) فتاوىٰ ابن باز (١/ ٢٧٤).

تفسيره: «موالاتهم في الدين فإنه منهم في حكم الكفر، وهذا قول ابن عباس»[1]، وقال ابن الجوزي رحمه الله في زاد المسير: «مَن يتولَّاهم في الدين؛ فإنه منهم في الكفر»[2].

ب- مظاهرتهم وموالاتهم في الظاهر لأمرٍ دنيوي، أو لمصلحةٍ شخصية، وما يترتب عليه مَن خاف على نفسه أو مُلكِه وسُلطَتِه؛ فهذه موالاةٌ غيرُ مكفِّرة وليست مُخرِجةً من الملة، بل كبيرةٌ من كبائر الذنوب، وقصةُ حاطبٍ رضي الله عنه دليلٌ على ذلك؛ فقد سأله رسول الله ﷺ: (يا حاطب، ما حملك على هذا؟)؛ يعني إفشاءَ سِرِّ رسول الله ﷺ، فبيَّن أنَّه حمله عليه الدنيا وليس الدين. وهي التي نزل فيها قول الله جل وعلا: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]، وقد ثبت أنَّهم ألقوا بالمودَّة وناداهم الله باسم الإيمان؛ قال جمعٌ من أهل العلم: مناداةُ مَن ألقى المودَّةَ باسم الإيمان، دلَّ على أنَّ فِعلَه لم يُخرجه من اسم الإيمان.

ج- اتِّقاؤهم عند الخوف منهم، ودَرْء الشر والفتنة عنهم، وهذا النوع جائز؛ قال تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ ﴾ [آل عمران:٢٨]، وفي الآية دليلٌ على مشروعيَّة التقية، وهي المحافظة على النفس أو العرض أو المال من شرِّ الأعداء. قال الشنقيطي: «هذه الآية الكريمة فيها بيانٌ لكلِّ الآياتِ القاضية بمنع موالاة الكفَّار مطلقًا وإيضاحٌ؛ لأنَّ محلَّ ذلك في حالة الاختيار، وأمَّا عند الخوف والتقية؛ فيُرخَّص في موالاتهم بقَدْر المداراة التي يكتفي بها شرَّهم، ويُشترط في ذلك سلامةُ الباطنِ من

(١) النكت والعيون، الماوردي (٢/ ٤٦).

(٢) (١/ ٥٥٨).



تلك الموالاة»(١).

د- المبارَّة بهم والإحسان إليهم، وهذه تكون للقرابة المسالمين، والذين لم يعادوا المسلمين ولم يقاتلوهم؛ قال تعالىٰ: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨]؛ أي تَبَرُّوهم وتُحسنوا إليهم بالصدقة، وكذلك العدل بينهم؛ كونه يفصل بينهم ويعدل بينهم وبين خصومهم، ولا نظلمهم، هذا واجب الإسلام، يوجب علىٰ أهله أن يعدلوا ولا يظلموا ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [الأنعام:١٥٢]، ويقول سبحانه: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨]، ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النحل:٩٠].

ويمكن الإشارة إلىٰ بعض التطبيقات المعاصرة في ذلك، منها:

أ- التعايش مع غير المسلمين بما تقتضيه الضرورة؛ قال الشافعي رحمه الله: «وكانت الصِّلة بالمال والبر والإقساط ولِين الكلام، والمراسلة بحكم الله غير ما نُهُوا عنه من الولاية لمن نهوا عن ولايته، مع المظاهرة علىٰ المسلمين؛ وذلك لأنَّه أباح بِرَّ مَن لم يظاهر عليهم من المشركين، والإقساط إليهم، ولم يحرم ذلك إلىٰ مَن لم يظاهر عليهم؛ بل ذكر الذين ظاهروا عليهم فنهاهم عن ولايتهم؛ إذ كان الولاية غير البر والإقساط»(٢). وفي معنىٰ البر والقسط المأمور بهما، يقول القَرَافي: «الرِّفقُ بضعيفهم، وسَدُّ خُلَّةِ فقيرِهم، وإطعامُ جائعهم، وكساء عاريهم، ولِين القول لهم علىٰ سبيل

(١) أضواء البيان، الشنقيطي (١/ ٤١٣).

(٢) أحكام القرآن، الشافعي (٢/ ١٩٣).



اللُّطف لهم والرحمة، لا علىٰ سبيل الخوف والذِّلَّة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة علىٰ إزالَتِه لُطفًا مِنَّا بهم لا خوفًا ولا تطيُّعًا، والدعاء لهم بالهداية وأن يُـجعَلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرَّض أحدٌ لأذيَّتِهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقِهم ومصالحهم، وأن يُعانوا علىٰ رفع الظلم عنهم، وإيصالهم إلىٰ جميع حقوقهم»[١].

ومن أمثلة هذا التعايش: قَبولُ الهدايا من غير المسلمين؛ فقد ورد أن النبي ﷺ قَبِل هدية زينب بنت الحارث اليهودية، امرأة سَلَامِ بنِ مِشْكَمٍ في خيبر؛ حيث أهدت له شاةً مَصْلِيَّةً وضعت فيها السُّمَّ[٢]، فكانت هديَّةَ غدرٍ لا مودَّة. وحين دعا يهوديٌّ النبيَّ ﷺ إلىٰ خبز شعير وإهالةٍ سَنِخَةٍ[٣]، فأجابه ﷺ [٤]، وقد قرَّر الفقهاء قَبُولَ الهدايا من الكفَّار بجميع أصنافهم حتىٰ أهل الحرب، ومما جاء في المغني في هذا المعنىٰ: «ويجوز قَبُول هدية الكفار من أهل الحرب؛ لأن النبي ﷺ قَبِل هديَّة المقوقس صاحب مصر»[٥]. وورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (أهدىٰ كسرىٰ لرسول الله ﷺ فقَبِلَ منه، وأهدىٰ له قيصرُ فقبل، وأهدت له الملوك فقبل منها)[٦].

---

(١) الفروق، القرافي (٣/ ٢١- ٢٢).

(٢) انظر: المعجم الكبير، الطبراني (٢/ ٣٥)؛ وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٧/ ٤٩٧).

(٣) الإِهالةُ: الدَّسَمُ ما كان، والسَّنِخَةُ: الْمُتَغَيِّرة. انظر: لسان العرب، ابن منظور (٣/ ٢٧)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٢/ ٤٠٨)؛ تاج العروس، الزبيدي (٧/ ٢٦٦).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٢٠/ ٤٢٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) انظر: دلائل النبوة، البيهقي، (٤/ ٣٩٥ – ٣٩٦).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، (١/ ١٤٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرىٰ، (٩/ ٣٥).

ب- مسألة التحالفات؛ أي الدخول مع غير المسلمين في أحلاف عسكرية وسياسية، وهو نوع من الموالاة باعتبار أن الحلفاء أنصار، فهي تعاون بهذا المعنىٰ، وليست استعانةً محضة ولا إعانة محضة؛ بمعنىٰ أنَّ كلَّ واحدٍ أعان واستعان؛ لتحقيق مصلحة مشتركة بينهما. فإن جوازه يكون عند تحقُّقِ مصالح وجلب نفع للمسلمين، وخلوه من المحرَّم شرعًا؛ كالتحالفات التي تحصل بين بعض دول المسلمين وبين بعض دول غير المسلمين فيما يخص تحالف الدفاع المشترك ضد من يعتدي علىٰ الدول، وفي ملاحقة الجريمة المنظَّمة؛ من المخدِّرات، وغسيل الأموال، والوقوف ضد الإرهاب بأشكاله المختلفة، وحقوق اللاجئين ونحوها، فهي جائزة.

والدخول في حلف مع غير المسلمين، جائزٌ من حيث أصل التحالف، وإنَّما يختلف الحكم بحسَب ما تحالفوا عليه؛ فقد عقد النبي ﷺ مع المخالفين للإسلام عدَّةَ تحالفاتٍ، منها: تحالُفُه ﷺ مع اليهود[1]، وتحالفه ﷺ مع خزاعة[2]، وحلف الفُضُول الذي دخل فيه ﷺ[3]، وفي هذه التحالفات صورة واضحة من حصول التحالف والقتال لنُصرة الحليف الكافر، إن وقع عليه الظلم لرفعه عنه؛ كما حدث في حلف بني خُزَاعة[4]. وهذه الآثار تبيِّن جواز دخول المسلمين مع غير المسلمين في أحلاف سياسية، أو عسكرية.

وهو يعد من المصالح المشتركة، والمرتبطة بمجموع دول العالم ببعضهم

(١) انظر ما ورد في ذلك: سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٣)؛ عيون الأثر، لابن سيد الناس (١/ ٢٢٨).

(٢) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٥/ ٦)؛ السيرة النبوية، لابن كثير (٣/ ٥٢٨).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ١٣٣)؛ وصحيح السيرة النبوية، للألباني (ص٣٥).

(٤) البداية والنهاية، ابن كثير (٤/ ٣١٧)؛ وانظر: تاريخ الإسلام، الذهبي (٢/ ٣٠٠).



البعض من أصحاب الديانات والمشركين وأهل الكتاب والمسلمين، ولا يمكن لأُمَّةٍ اليومَ أن تعيش منعزلةً عن المجموعة الدولية؛ لتداخل المصالح وتشابُكِها، ولا سيَّما في المجال الاقتصادي عصب الحياة اليومَ؛ من إنتاج، أو تصنيع، أو تسويق، وقد أجازت آيات القرآن التعامل مع أولئك المسالمين ومبادلتَهم مصلحة بمصلحة[1].

ج- عقود العمل، وعقود عمال الإغاثة... وهي التي يُشترط توفرها لدخول أيِّ أجنبي لبلدٍ غير بلده، وتمثل عقد الأمان بالمعنىٰ الشرعي، وكل ما ينطبق عليه التوصيف الشرعي للأمان، ومن صوره:

- ما يكون بين شخصين؛ مثل: عهد الأمان الصادر من المسلم للحربي الذي يطلب الأمان.
- ما يكون بين جماعة وفرد؛ مثل: حماية القبيلة أو شيخها الذي يمثِّلها لمن يستجير بها ويستغيث بنجدتها وتأييدها.
- ما يكون بين جماعتين، أو دولتين؛ كعهود الصلح المؤقت -كالهدنة- والصلح الدائم؛ كعقد الذمة.

والمستأمن في الشريعة الإسلامية هو: «كلُّ شخصٍ حقيقي لم يحصل علىٰ الجنسية في الدولة الإسلامية، ورخص له دخولها تحت حماية المسلمين بقصد الإقامة المؤقتة»[2]، ويتمثل ذلك في القانون الدولي بما يسمىٰ (الحماية الدبلوماسية)، ويطلق عليها: الحماية السياسية، والحماية الخارجية.

---

(١) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (٨/ ٩٥).

(٢) القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، صبحي المحمصاني (ص٩٥).



وقد جاء في السيرة النبوية[1] نَصُّ عهدِ الأمان الذي أعطاه النبي ﷺ ليُحَنَّةَ بنِ رُؤبَةَ، صاحب أيلة[2]، وكان كالآتي: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أَمَنَةٌ من الله ومحمدٍ رسول الله، ليُحَنَّةَ بن رؤبة وأهل أيلةَ، سُفُنِهم وسيارتهم في البر والبحر، لهم ذِمَّةُ اللهِ وذمة محمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام، وأهل اليمن، وأهل البحر؛ فمَن أحدث منهم حدثًا، فإنه لا يحول ماله دونَ نفسِه، وإنه طيب لمن أخذه من الناس، وإنه لا يحل أن يُمنَعوا ماءً يَرِدُونَه، ولا طريقًا يريدونه مِن بَرٍّ أو بحر)[3].

وعُرفت المعاهدة في الوقت المعاصر بالتي تكون محصورة بين دولتين، وموضوعها محصور في حكم علاقة دولية معيَّنة ذاتِ طابعٍ قانوني.

وجاء مفهوم المعاهدة في الاصطلاح الفقهي الإسلامي بأنها: «اتفاقٌ صادر بين دار الإسلام، أو دولة إسلامية مع دولة أخرىٰ، أو جماعة معيَّنة غير مسلمة بتنظيم علاقة قانونية ذات طابع دولي فيما بينهما»[4].

---

(١) انظر: السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، عبد الشافي محمد عبد اللطيف (ص١٩٦).

(٢) أيلة (بفتح الهمزة وإسكان الياء): مدينة علىٰ ساحل البحر الأحمر مما يلي الشام، وهي آخر الحجاز وأول الشام، واشتقاقها قد ذكر في اشتقاق إيلياء بعده، قال أبو زيد: أيلة مدينة صغيرة عامرة بها زرع يسير، وهي مدينة لليهود الذين حرَّم الله عليهم صيد السمك يوم السبت. وقال أبو المنذر: سُميت بأيلة بنت مدين بن إبراهيم عليه السلام. وقال أبو عبيدة: أيلة مدينة بين الفسطاط ومكة علىٰ شاطئ بحر القلزم، تعدُّ في بلاد الشام. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (١/ ٢٩٢)؛ وتهذيب الأسماء، للنووي (١/ ١٩).

(٣) انظر: ذكر القصة في شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥/ ٣٣٦)؛ والسيرة النبوية، ابن هشام (٢/ ٥٢٥- ٥٢٦)؛ والبداية والنهاية، ابن كثير (٥/ ٢١).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٨٦).



قال ابن قدامة: «وجملته: أنَّ الأمان إذا أُعطي أهلَ الحرب، حرم قتلهم ومالهم والتعرُّض لهم، ويصحُّ مِن كلِّ مسلم بالغٍ عاقل مختار، ذكرًا كان أو أنثىٰ، حرًّا كان أو عبدًا، وبهذا قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وابن القاسم، وأكثر أهل العلم»(١).

ودليل صحة الأمان من أحد المسلمين، قولُ رسول الله ﷺ: (ذمة المسلمين واحدة، يسعىٰ بها أدناهم، فمن أخفَر مسلمًا فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبَل منه صَرفٌ ولا عدل)(٢). وقال الحافظ في الفتح: «ذِمَّةُ المسلمين واحدة؛ أي أمانُهم صحيح، فإذا أمَّن الكافرَ واحدٌ منهم، حَرُمَ علىٰ غيره التعرضُ له»(٣). ومما ورد في ذلك عن أُمِّ هانئ، قالت: ذهبت إلىٰ رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلَّمت عليه، فقال: (من هذه؟)، فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: (مرحبًا بأُمِّ هانئ)، فلمَّا فَرَغَ من غسله، قام فصلَّىٰ ثمانيَ ركعاتٍ ملتحفًا في ثوبٍ واحد، فقلت: يا رسول الله، زعم ابنُ أُمِّي عليٌّ أنه قاتلٌ رجلًا قد أَجَرْتُه، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: (قد أَجَرْنَا مَن أَجَرْتِ يا أُمَّ هانئ)(٤).

وجاء في المغني لابن قدامة: «الأمانُ إذا أُعطي أهلَ الحرب، حَرُمَ قتلُهم،

---

(١) المغني، ابن قدامة (٩/ ١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، ك: فضائل المدينة، ب: حرم المدينة، (ح: ١٨٧٠)؛ وصحيح مسلم مع شرح النووي، ك: الحج، ب: فضل المدينة (ح: ١٣٧٠).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٨٦).

(٤) أخرجه البخاري، ك: الجزية، ب: أمان النساء وجوارهن، (ح: ٣١٧١)، (٤/ ١٠٠).

ومالُهم، والتعرضُ لهم». وجاء في المغني أيضًا: «ويصح أمانُ الإمامِ لجميع الكفَّارِ وآحادِهم؛ لأنَّ ولايتَه عامَّةٌ علىٰ المسلمين، ويصح أمانُ الأميرِ لمن أقام بإزائه من المشركين»[1].

وينطبق ذلك علىٰ السُّيَّاح الذين يدخلون البلدان الإسلامية؛ سواءٌ بتأشيرة من الدولة للدخول أو بدعوة من الشركات السياحية، أو من الأفراد أو من الهيئات الأخرىٰ؛ فإنَّ كل ذلك يعتبر أمانًا لهم، فلا يحل التعرضُ لهم بالقتل، أو التعرض لأموالهم أو أعراضهم؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ: (فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)[2].

وقد تحدَّث عن هذا الغزالي فقال: «يحتاج الإنسان للعيش في مجتمع؛ ليكون قادرًا علىٰ أداء أعماله التطوعية ومعاملاته المربحة، وإنه يحتاج إلىٰ التعاون مع الآخرين من أجل تحصيل رزقه؛ إنه يحتاج إلىٰ ذلك التعاون في الدفاع المشترك لحماية نفسه وعائلته وممتلكاته، والدفاع المشترك والتعاون يجب أن يكونا من أجل قضية عادلة وقانون شامل...»[3]. وهو ما أطلق عليه فيما بعدُ مفهومُ العقد الاجتماعي.

وقد جاء في وصيَّة أمير المؤمنين عمر ﷺ حين وفاتِهِ للخليفة من بعده: «وأُوصِيهِ بذِمَّة الله وذِمَّة رسوله ﷺ؛ أن يوفَّىٰ إليهم بعهدهم، وأن يقاتل من وراءهم، ولا يُكلَّفوا إلَّا طاقتهم»[4].

---

(١) المغني، لابن قدامة (٩/ ٢٤١-٢٤٢).

(٢) كما تقدم.

(٣) القرآن والسياسة، التجاني عبد القادر حميد (ص١٧٩).

(٤) أخرجه البخاري: ك: الجهاد والسير، ب: يقاتل عن أهل الذِّمَّة ولا يُستَرقُّون (٦/ ١٩٦).



ومن أهم الحقوق العامَّةِ التي أثبتتها الشريعة الإسلامية لغير المسلمين (المعاهدين/ الذِّمِّيِّين) في البلاد الإسلامية، حقُّهم في الكرامة الإنسانية، وفي ممارسة معتقداتهم، وعصمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وحقُّهم في المعاملة الحسنة.

وفي مقابل ضمان هذه الحقوق للمعاهدين، فقد حذَّر من التعدِّي عليهم، وحرم ذلك في كثير من النصوص الشرعية؛ فقد صَحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)(1). وقوله ﷺ: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)(2).

***

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الجزية، ب: إثم من قتل معاهدا بغير جرم، (ح: ٣١٦٦)، (٤/ ٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، ك: الجزية، ب: إثم من قتل معاهدا بغير جرم، (ح: ٦٩١٤)، (٩/ ١٢).

* المطلب الثاني: التجسس لصالح غير المسلمين.

مفهوم التجسس :

التجسس لغة: مأخوذ من الجس، ومنه: جس الخبر؛ أي: بحث عنه وفحص. والتجسس -بالجيم- التفتيش عن بواطن الأمور، والجاسوس: العين يتجسس الأخبار ثم يأتي بها، والتجسُّسُ: التتبُّع؛ يقال: جس الأخبار وتجسسها؛ إذا تتبعها. ومنه: الجاسوسُ والجَسَّاسَةُ[1]؛ لأنه يتتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور، ثم استعير لنظر العين.

مفهوم التجسس اصطلاحًا: «التَّجَسُّس هو التفتيش عن بواطن الْأُمُور»[2]؛ بمعنىٰ: «البحث عن العورات والمعايب، وكشف ما ستره الناس»[3].

والمتجسس علىٰ المسلمين: وهو ما يسميه الشافعية الخائن، قال البجيرمي: «والخائن: من يتجسس بهم ويُطلِعُهم علىٰ العورات بالمكاتبة والمراسلة»[4].

وعُرف التجسس الذي خُصَّ بالتجسس علىٰ المسلمين اصطلاحًا بعدَّةِ تعريفات متقاربة؛ فمثلًا: قول الدغمي في تعريف الجاسوس أنه: «الشخص الذي يطلع علىٰ عورات المسلمين بطريقة سرية، وينقل أخبارهم للعدو، سواء أكان هذا الشخص مسلمًا أم غير مسلم، وسواء أكانت هذه الأخبار عسكرية أم غير عسكرية، في

---

(١) انظر ما جاء في ذلك: تهذيب اللغة، للأزهري (١٠/ ٢٤٢)؛ ولسان العرب، ابن منظور (٦/ ٣٨)؛ والمصباح المنير، للفيومي (١/ ١٠١).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (١٤/ ٢٥٣).

(٣) التفسير المنير، للزحيلي (٢٦/ ٢٤).

(٤) حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب «تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب» (٤/ ٢٦٤).



وقت السِّلم أم في وقت الحرب»[1].

وقال القرطبي: المتجسس «من كثر تطلُّعه علىٰ عورات المسلمين وينبِّه عليهم، ويُعرِّف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرًا، إذا كان فعله لغرض دنيوي، واعتقاده علىٰ ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم يَنوِ الرِّدَّةَ عن الدين»[2].

وقد يأتي التجسس مشروعًا في أحوال معيَّنة؛ كالتجسس علىٰ المجرمين، فقد لا يُعرَفون إلَّا بطريق التجسس، وقد أجاز الفقهاء التجسس علىٰ اللصوص وقُطَّاع الطريق، وطلبهم بطريق التجسس عليهم وتتبع أخبارهم[3]، ويدخل في الجواز التجسس علىٰ جيش العدو في حال الحرب لمعرفة أخبارهم، وعددهم وعتادهم، ومحل إقامتهم، وما إلىٰ ذلك. ويُعَدُّ ضرورةً من ضرورات الحرب، وقد ندب رسول الله ﷺ من يؤدِّيه من صحابته الأجلَّاء؛ كحذيفة بن اليَمَان، ونعيم بن مسعود، وعبدالله بن أنيس، وغيرهم. وعلىٰ ذلك فإن المسلمين مكلَّفون باستطلاع أخبار العدو ومواطن ضعفه؛ قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٢٠].

جاء في التفسير المنير[4]: أن «التجسس علىٰ الأعداء أمرٌ جائز شرعًا، فقد أمر النبي ﷺ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بأن يتعرف أخبار الأحزاب وانصرافهم عن المدينة،

---

(١) التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، محمد راكان الدغمي (ص٣١).

(٢) تفسير القرطبي (١٨/ ٥٢).

(٣) انظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون (٢/ ١٧١).

(٤) التفسير المنير، الزحيلي (٢١/ ٢٨٦).



قائلًا له: (انطلق حتىٰ تدخل في القوم، فتسمع كلامهم، وتأتيَني بخبرهم، اللهم احفظه من بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله حتىٰ تردَّه إليَّ، انطلق ولا تحدث شيئًا حتىٰ تأتيني))[1].

وأمَّا في حال الجاسوس المسلم الذي يتجسس علىٰ المسلمين؛ فاختلف الفقهاء في الحكم عليه علىٰ عدة مذاهب:

ذهب الحنفيَّة إلىٰ أن يوجع عقوبةً، ويُطال حبسُه حتىٰ يُحدِثَ توبة[2]. وذهب الشافعية[3] إلىٰ أن الجاسوس المسلم يُعزَّر، ولا يجوز قتلُه، وإن كان ذا هيئة -أي سلف كريم في خدمة الإسلام- عُفي عنه؛ لحديث حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه[4].

وذهب المالكية إلىٰ أنه يُقتل ولا يُستتاب، ولا ديةَ لورثته كالمحارب؛ لإضراره بالمسلمين، وسَعْيِه بالفساد في الأرض. وقيل: يُجلد نكالًا، ويُطال حبسُه، ويُنفَىٰ من الموضع الذي كان فيه. وقيل: يُقتل إلَّا أن يتوب. وقيل: يُقتل إلَّا أن يُعذَر بجهل. وقيل: يُقتل إن كان معتادًا لذلك[5].

وقد ذكر النووي قول الشافعي والأوزاعي وأبي حنيفة وبعض المالكية وجمهور العلماء في الجاسوس المسلم: «أنَّ للإمام تعزيرَه بما يرىٰ؛ من ضربٍ، وحبسٍ،

---

(١) أخرجه مسلم، ك: الجهاد، ب: غزوة الأحزاب، (ح: ١٧٨٨)؛ وذكره الطبراني في الكبير برقم (٣٠٠٢)، وأبو نعيم (١/ ٣٥٤).

(٢) انظر: الخراج، لأبي يوسف (ص٢٠٥).

(٣) انظر: حاشية القليوبي (٤/ ٢٢٦).

(٤) سبق ذكر الحديث في مقدمة البحث.

(٥) انظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون (٢/ ١٧٧).

ونحوهما، ولا يجوز قتلُه. وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجتهد فيه الإمام، ولم يفسر الاجتهاد»[1].

وذهب الحنابلة إلىٰ أن الجاسوس يُقتل؛ لضرره علىٰ المسلمين[2]، ورجَّحه ابنُ العربي حيث قال: «وهو الصحيح؛ لإضراره بالمسلمين، وسعيه بالفساد في الأرض»[3].

ولا شكَّ أنَّ التجسس علىٰ المسلمين لصالح غير المسلمين أو المشركين، هو من صور موالاة الكفَّار، وهو بذلك محرَّم بدلالة حديث حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي سبق ذكره، وقد علَّق ابن بطَّال علىٰ الحديث فقال: «وفيه: أنَّ الجاسوس قد يكون مؤمنًا، وليس تجسسه مما يُخرِجُه من الإيمان»[4].

وقد أشار الجصاص إلىٰ عذر حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بأنه كان متأوِّلًا، فقال: «ظاهر ما فعله حاطب لا يوجب الرِّدَّةَ؛ وذلك لأنَّه ظنَّ أنَّ ذلك جائز له؛ ليدفع به عن ولده وماله كما يدفع عن نفسه بمثله عند التقيَّة، ويستبيح إظهار كلمة الكفر؛ ومثلُ هذا الظنِّ إذا صدر عنه الكتاب الذي كتبه، فإنه لا يوجب الإكفارَ، ولو كان ذلك يوجب الإكفار لَاستتابه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلمَّا لم يَسْتَتِبْهُ وصدَّقه علىٰ ما قال، عُلِمَ أنَّه ما كان مرتدًا، وإنَّما قال عمر: (ائذن لي فأضرب عنقه)؛ لأنَّه ظنَّ أنَّه فَعَلَه عن غير تأويل، فإن قيل: قد أخبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه إنما منع عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِن قتله؛ لأنَّه شَهِدَ بدرًا، وقال: (ما يدريك لعل الله قد اطلع علىٰ أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)، فجعل العلَّة المانعة من قتله كونَه من

---

(١) انظر: شرح مسلم، النووي (١٢/ ٦٧).

(٢) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات، للبهوتي (٢/ ١٣٨).

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي (٧/ ٢٩٦).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥/ ١٦٣).



أهل بدر، قيل له: ليس كما ظننت؛ لأنَّ كونه من أهل بدر، لا يمنع أن يكون كافرًا مستحقًّا للنار إذا كفر، وإنَّما معناه: ما يدريك لعلَّ الله قد علم أنَّ أهل بدر وإن أذنبوا لا يموتون إلَّا علىٰ التوبة، ومَن عَلِمَ الله منه وجودَ التوبة إذا أمهله، فغيرُ جائزٍ أن يأمر بقتله، أو يفعل ما يقتطعه به عن التوبة؛ فيجوز أن يكون مراده: أنَّ أهل بدر وإن أذنبوا، فإنَّ مصيرهم إلىٰ التوبة والإنابة»[1]. والذي يظهر من قصة حاطب رضي الله عنه، مشروعية قتل الجاسوس المسلم؛ لأنَّ النبي ﷺ أقرَّ عمرَ علىٰ إرادة القتل، ولم يُنكر عليه ذلك، وكان المانع شهوده بدرًا.

ومما تقدم، يمكن القول: إنَّ الأمر يرجع إلىٰ اجتهاد الإمام؛ فإن رأىٰ أنَّ في قتله مصلحةً، قَتَلَه، وإن رأىٰ أن المصلحة في تعزيره، عزَّرَه بما يراه.

ومن التطبيقات المعاصرة والأمثلة علىٰ ذلك:

العميل المَأْجور: عميل سِرِّي يخدم مصالح معيَّنة مقابلَ أجرٍ أو مكافأة؛ وهو من يُعهَد إليه بجمع معلومات سريَّة تتعلَّق بدولة أجنبيَّة[2]. فالشخص الذي يمارس التجسس، أو الشخص الذي ينشط فيما يتعلق بجمع معلومات سرية شخصية، أو أمنية، أو تتعلق بالمجتمع بشكلٍ سري غيرِ مُعلَنٍ من دون تخويل، أو سماح من الجهة التي جمع عنها أو منها المعلومات، وتمرير هذه المعلومات إلىٰ جهة أخرىٰ، فهو عميل مخابرات.

والمُخابرات: مفرد مُخابرة: وهي اتِّصالات لجمع الأخبار؛ مخابرات سرِّيَّة، و«جهاز الاستخبارات: جهاز رسمي يتولَّىٰ جمع الأخبار لصالح دولة معيَّنة؛ لحفظ

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٥/ ٣٢٥).

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر (١/ ٦٤)، (٢/ ١٥٥٦).

أمنِها، والكشف عمَّا يعرِّض أمنها الداخليَّ والخارجيَّ للاضطرابات»[1]. ويمكن القول: إن المخابرات -أو الاستخبارات-: هي جهاز ومؤسَّسة من مؤسسات الدولة تختص بجمع المعلومات وتحليلها، عادةً ما تعمل علىٰ تنفيذ سياسات الحكومة، ويتفرع عنها نوعان:

- أحدهما: يعتني بجمع المعلومات عن البلدان والمؤسسات الأجنبية ويقوِّمها.
- الثاني: يدافع عن الأُمَّة ضد التجسس، والأعمال الأخرىٰ التي تستهدف إضعاف البلاد. وهذا النوع من المخابرات يتمثل في وكالة مكافحة المخابرات، أو ما يسمىٰ بوكالة مكافحة التجسس.

وقد تشارك بعض وكالات مكافحة المخابرات في عمليات سرية، بحيث تتولىٰ بشكل سري أنشطة سياسية مصمَّمة للتأثير في مجرىٰ وأحداث بلدان أجنبية. وتحتاج للقيام بذلك لقدراتٍ فائقة وعالية من الذكاء[2].

وتشمل الاستخبارات أقسامًا عدة، منها: الاستخبارات الجغرافية، والتكنولوجية التكتيكية، والمخابرات الوقائية، والاستخبارات المضادة، والتجسس المضاد، والسياسي، والاقتصادي.

وقد تأسست في جميع دول العالم، وإن حملت مسميات متباينة، إلَّا أنها تحمل نفس المعنىٰ والهدف والمهام. فمثلًا: يطلق عليها في أمريكا (وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية CIA)، وفي المخابرات الروسية لجنة أمن الدولة سابقا FSB،

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٦٠٩).

(٢) انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، (جهاز مخابرات)، https://ar.wikipedia.org.



وحاليًا: (جهاز الأمن الفيدرالي الروسي)، وفي فرنسا: (جهاز المخابرات العامة الفرنسية المكتب الثاني)، وفي ألمانيا: (دائرة الاستخبارات الاتحادية الألمانية)، وفي إسرائيل: (الموساد)، وعند الصين يطلق عليها: (وزارة أمن الدولة)، ويطلق عليها في لبنان: (المديرية العامة لأمن الدولة، والمديرية العامة للأمن العام)، وفي الجزائر: (مديرية المباحث والأمن، دائرة الاستعلام والأمن، الأمن العسكري (DRS)، وفي تونس تسمى: (الوكالة العامة المشتركة للاستعلامات والاستخبار)، وفي مصر: (جهاز الأمن الوطني المصري)، وفي الإمارات: (هيئة الاستخبارات والأمن العسكري، جهاز أمن الدولة)، وفي الكويت: (جهاز الأمن الوطني، جهاز الاستخبارات العسكرية)، وفي المملكة العربية السعودية: (رئاسة الاستخبارات العامة السعودية): وهي هيئة حكومية تُعنَىٰ بالمعلومات الاستخباراتية في المملكة العربية السعودية، وتعد رئاسة الاستخبارات العامة في المملكة العربية السعودية إحدىٰ المؤسسات الأمنية السيادية التي تهدف بالدرجة الأولىٰ إلىٰ توفير الأمن والاستقرار، وتعمل علىٰ المحافظة علىٰ مكتسبات الوطن والمواطن داخل المملكة وخارجها. وهي تكوين إداري له هيكل تنظيمي محدد(1).

* * *

(1) www.wikiwand.com ، رئاسة الاستخبارات العامة السعودية – Wikiwand .

*** المطلب الثالث: الاستعانة بغير المسلمين.**

الاستعانة بغير المسلمين من قبل المسلمين، لا تستلزم المحبَّةَ والنُّصرة والمودة لهم؛ فليست من قبيل الموالاة المكفِّرة، ففي بداية عصر الإسلام وحين لم يُؤْمر الرسول ﷺ وأصحابه بالجهاد، ثبت أنَّ الرسول ﷺ استعان بالكفارِ لصَدِّ أذىٰ أعداء الدين من مشركي قريش؛ كاستعانته بعَمِّه أبي طالب، والمُطعِم بن عَدِي القرشي الذي أجار النبي ﷺ وهو مشرك، واستعانته ﷺ بالنجاشي لكفِّ أذىٰ قريش، كما أن النبي ﷺ استعان بابن أُرَيْقِط وهو علىٰ دين كفار قريش وأَمِنَه علىٰ نفسه وأبي بكر كدليلٍ لهم أثناء الهجرة.

وقد أُجيزت الاستعانة بغير المسلم إذا احتيج إلىٰ ذلك وفي حالة الضرورة، ومن الشواهد علىٰ ذلك حديث النبي ﷺ قال: (تُصالحون الروم صلحًا آمنًا حتىٰ تغزوا أنتم وهم عدوًا من ورائهم، فتنصرون وتغنمون...)[1]. قال ابن حزم رحمه الله: «فإن أشرفوا علىٰ الهلكة، واضطروا ولم تكن لهم حيلة، فلا بأس بأن يلجئوا إلىٰ أهل الحرب»[2].

وقال الرملي: «يجوز الاستعانة بهم عند الضرورة»[3]، وإذا لم تدعُ الحاجةُ فلا يجوز، كما فعل النبيُّ ﷺ يوم بدر حين ردَّ المشرك الذي عرض له وقال: (إنَّا لا نستعين بمُشْرِكٍ)[4].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، (ح: ٦٧٠٨)، (١٥/ ١٠١)؛ وأحمد في مسنده، (ح: ١٦٨٢٦)، (٢٨/ ٣٣).

(٢) المُحلَّىٰ بالآثار، ابن حزم (١١/ ٣٥٥).

(٣) نهاية المحتاج، الرملي، (٧/ ٤٠٧).

(٤) الحديث ورد في مصنف ابن أبي شيبة، ك: السير، ب: في الاستعانة بالمشركين من كرهه،=



وقد استعان ﷺ بدروعٍ من صفوان بن أُمَيَّة يوم حُنين، واستعان باليهود في خيبر سنة سبعٍ من الهجرة، وجعل إليهم أموال المسلمين؛ يعمرون النَّخيل والزروع بالنصف في مصلحة المسلمين؛ فالاستعانة بأجرٍ أو بغير أجرٍ، جائزة إذا دعت الحاجةُ إليها والمصلحة، عند الضَّرورة، وعند الحاجة الشديدة.

وفي مسألة الاستعانة بغير المسلم علىٰ المسلمين البغاة لردعهم رأيان لأهل العلم: منهم من يرىٰ أنَّها محرَّمة لا تجوز، ورأي آخر يرىٰ الجواز في حال الضرورة، وبعضُهم ذكر عند الحاجة، أمَّا في حال عدم الضرورة؛ فلم يُجِزْه إلَّا الأحنافُ.

قال ابن قدامة: «وقال أصحاب الرأي (أي الحنفية): لا بأسَ أن يستعين عليهم بأهل الذِّمَّة والمستأمنين وصنف آخر منهم، إذا كان أهل العدل هم الظاهرين علىٰ من يستعينون به. ولنا: أن القصد كفُّهم، وردُّهم إلىٰ الطاعة دونَ قتلِهم، وإن دعت الحاجة إلىٰ الاستعانة بهم، فإن كان يقدر علىٰ كفهم، استعان بهم، وإن لم يقدر، لم يجز»[1].

قال الشربيني الشافعي في الإقناع: «ولا يستعان عليهم بكافر؛ لأنَّه يحرم تسليطُه علىٰ المسلم إلَّا لضَرُورَة»[2].

ومن تطبيقات ذلك:

الاستعانة في حرب الخليج بغير المسلمين لردع بغي دولة إسلامية علىٰ أخرىٰ؛ حيث نظَّمت (رابطة العالم الإسلامي) المؤتمر الإسلامي العالمي في مكة المكرمة،

=(ح: ٣٣١٦٢)، (٦/ ٤٨٧).

(١) المغني، ابن قدامة (٨/ ٥٢٩).

(٢) الإقناع، الشربيني الشافعي (٢/ ٥٤٩).



شارك فيه نحو ٣٠٠ عالم ومفكر إسلامي، ينتمون إلىٰ ٨٦ دولة. وعليه تم الاتفاق علىٰ الاستعانة بالقوات الأميركية لردع عدوان وظلم دولة العراق علىٰ دولة الكويت[١]؛ قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «أمَّا أن يستعين المسلم بكافر ليدفع شر كافر آخر، أو مسلم معتدٍ، أو يخشىٰ عدوانه؛ فهذا لا بأسَ به...». وقد ثبت عنه ﷺ أنه (استعان بدروع أخذها من صفوان بن أمية استعارها منه) -وكان صفوان كافرًا ذلك الوقت- في قتاله لثقيف يوم حنين، وكانت خزاعة مسلمها وكافرها مع النبي ﷺ في قتاله لكفار قريش يوم الفتح، وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: (إنكم تصالحون الروم صلحًا آمنًا، ثم تقاتلون أنتم وهم عدوًّا من ورائكم)[٢]. فهذا معناه: الاستعانة بهم علىٰ قتال العدو الذي من ورائنا؛ بل جعل ذلك من الواجبات حمايةً للبَيْضة، فقال عن استعانة السعودية بالنصارىٰ: «فهو إجراء مسدَّد وموفَّق، وجائزٌ شرعًا، وقد صدر من مجلس هيئة كبار العلماء -وأنا واحد منهم- بيانٌ بتأييد ما اتخذته الحكومة السعودية في ذلك، وأنها قد أصابت فيما فعلته؛ عملًا بقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴾ [النساء:٧١]، وقوله سبحانه: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]، ولا شكَّ أنَّ الاستعانة بغير المسلمين في الدفاع عن المسلمين وعن بلادهم وحمايتها من كيد الأعداء أمرٌ جائزٌ شرعًا، بل واجب محتَّم عند الضرورة إلىٰ ذلك؛ لما في ذلك من إعانة للمسلمين وحمايتهم من كيد أعدائهم،

---

(١) انظر: مجموع فتاوىٰ ومقالات ابن باز، ابن باز، (موقع الشيخ علىٰ الإنترنت http://www.binbaz.org).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، الجهاد (٢٧٦٧)؛ وابن ماجه في سننه، الفتن (٤٠٨٩)؛ وابن حبان في صحيحه، (٦٧٠٨)، (١٥/ ١٠١)؛ مسند أحمد، (ح: ١٦٨٢٦)، (٢٨/ ٣٣).

وصد العدوان عنهم، الواقع والمتوقَّع»[1].

ولا بد من التفريق بين مسألة تولي غير المسلمين ومظاهرتهم ومحبتهم لدينهم، وبين مسألة الاستعانة بهم في قتال الكفار أو محاربة البغاة من المسلمين؛ حيث تعد المسألة الأولىٰ كفرٌ وخروج عن الملَّة، وفيها محاربة لله تعالىٰ ورسوله ﷺ؛ يقول الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ عن ذلك: «وأكبر ذنب وأضلُّه وأعظمُه منافاةً لأصل الإسلام، نصرة أعداء الله ومعاونتهم، والسعي فيما يظهر به دينهم، وما هم عليه من التعطيل والشرك والموبقات العظام»[2].

وأمَّا مسألة الاستعانة بهم في قتال كفارٍ آخَرين، أو قتال البغاة المعتَدِين من المسلمين؛... فهي مسألة خلافية بين أهل العلم، فهناك من منعها، وهناك من أجازها بشروط؛ كأن يحتاج إليهم، وتؤمن خيانتهم، وألَّا يكونوا أصحابَ صولةٍ وشوكة...إلخ[3].

أمَّا ما يتعلق باستعمالهم في بعض الوظائف؛ كالطب، والهندسة، ونحوها؛... فهو جائز بشرطين؛ الأول: تعذُّر مَن يحل محلَّ الكفار من المسلمين، الثاني: أن يؤمَن جانبُهم علىٰ الإسلام والمسلمين؛ فللمسلم الاستعانة بغير المحارب في الأمور الدنيوية التي لا تتصل بالدين؛ فلا يعد استعمال اليهودي أو النصراني في عمل تجاري أو عمراني أو مهني، من الموالاة المحرمة إذا دعت الحاجة إليه.

---

(١) فتاوىٰ ومقالات، ابن باز (٦/ ١٧٢، ١٨٦)؛ وانظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (٦/ ١٤٥).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ (٣/ ٥٧).

(٣) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ (٣/ ٦٦– ٦٧).



وخلاصة ما سبق: أن الاستعانة بغير المسلمين في الوقت المعاصر في بعض الوظائف والمهن، تعد ضرورة في المجالات التي لا يمكن العمل بها من غير الاستعانة بهم؛ لسبقهم فيها، وذلك من الإعداد الذي أمر الله به، وضرورة الاستعانة تحددها ضرورة المجال الذي يحكمها.

***



الخاتمة

موالاة غير المسلمين ومظاهرتهم، من الأمور العظيمة التي حذَّر منها الإسلام، وتعدُّ من المسائل القلبية التي لها انعكاسات واقعية عملية. وبعد الانتهاء من البحث في المسألة، يمكن عرض أهم النتائج التي توصلت إليها كما يلي:

١- الموالاة لها عدَّةُ معانٍ، منها: الموالاة المحبَّة والود، والقرب والنصرة والمتابعة، وعند أهل العلم منشأ هذه الأفعال هو المحبةُ والميلُ القلبي.

٢- يترتب علىٰ الموالاة من أعمال القلوب والجوارح الحب والبُغض، وهو ما يدخلُ في حقيقة الموالاة والمعاداة؛ كالنُّصرة والمظاهرة والمعاونة، وغير ذلك مِن الأعمال.

٣- لا يجوز التكفير بمطلق الموالاة؛ فمن صور الموالاة ما هو كفر مخرج من الملة بالكلية بالاتفاق، ومنها ما لا يصل إلىٰ درجة الكفر، ومنها ما اختُلف فيه: هل يكون كفرًا أم يعد من كبائر الذنوب، كما دلت علىٰ ذلك النصوص الشرعية، وفهم علماء الأمة.

٤- من صور الموالاة:

أ- الموالاة العامة الكاملة لغير المسلمين، التي بها المحبة والمظاهرة والمناصرة لهم، ومعاونتهم والذَّبُّ عنهم والرضىٰ بدينهم، أو حب ظهور الكفر علىٰ الإسلام، ونحو ذلك من موجبات الرِّدَّة والخروج من الملة.

ب- الموالاة الخاصة التي تكون لأمر دنيوي، أو لمصلحةٍ شخصية، وما يترتب عليه من خوف علىٰ نفسه، أو ملكه وسلطته، وهذه موالاة غير مكفِّرة، ليست مخرجةً

من الملة، بل كبيرة من كبائر الذنوب.

٥- عدم تكفير الجاسوس المسلم بمجرَّد جَسِّه، مع أنَّ التجسسَ لصالح غير المسلمين علىٰ المسلمين مِن أعلىٰ درجات الإعانة، وقد سمَّاه الله موالاةً في كتابه.

٦- يعد التجسس علىٰ المسلمين من الكبائر والمعاصي التي لا تُخرج مِن الملة.

٧- التَّكفير الحاصل لبعض صور الموالاة، هو التَّكفير المطلَق، الذي يُطلَق علىٰ الفعل؛ فيكون الفعل مِن المكفرات وموجبات الرِّدَّة.

٨- التكفير المطلق علىٰ المعيَّن والحكم بردَّتِه، لا يجوز؛ إذ لا بُدَّ مِن توافر الشروط وانتفاء الموانع، علىٰ مذهب أهل السنة والجماعة في باب التكفير، خلافًا لأهل الغلو.

٩- التعامل مع غير المسلمين واللقاءُ بهم، أو مفاوضتهم، أو التعاون معهم علىٰ مصلحة عامة مشتركة، يدخل في ذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي لا تضر المسلمين، فلا تدخل في الموالاة المنهي عنها.

١٠- لوليِّ الأمر تقدير الحيثيات من حيث الضررُ الحاصل في إيقاع العقوبات علىٰ الموالي أو الجاسوس لصالح غير المسلمين.

١١- حريٌّ بالتطبيقات المعاصرة لعقيدة الولاء والبراء، المستخلَصة من قصة الصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة ﵁، أن تُسهِمَ اليومَ في ربطِ العلاقات بين العالم الإسلامي مع بعضه البعض ومع العالم الغربي، وبحسَب قوَّتها في نُفُوس أتباعها تؤتي أُكُلها؛ فالأُمَّة الإسلاميَّة قَويَّةٌ في تَمسُّكها بعقيدتها.

توصيات البحث:

١- دعوة الباحثين والمهتمين بمسائل التأصيل العقدي إلىٰ الاهتمام بمثل هذه الدراسات، وربطها بالواقع المعاصر وتطبيقاته؛ لبيان عظمة هذا الدين، وشموليته وسماحته، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

٢- الواجب علىٰ علماء الأُمَّة وقادة الفكر والباحثين المتخصصين، أن يعملوا علىٰ جمع كلمة المسلمين كافة، وبخاصة مدارس أهل السنة والجماعة، ومقاومة دعاوىٰ الفُرقة ونوازع التشدُّد والإقصاء، وفتاوىٰ التكفير والتضليل للمخالفين، التي تؤدي -لا محالة- إلىٰ الفرقة والاختلاف، وإلىٰ مزيد من الضعف والهوان.

٣- التعامل مع منهجية دراسة مسائل الاجتهاد العقدية وفق مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية وأحكام الدين العامة.

***

قائمة المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.
- أصول الدين عند الأئمة الأربعة واحدة، ناصر بن عبد الله القفاري، دار الوطن- الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- إيثار الحق علىٰ الخلق في رد الخلافات إلىٰ المذهب الحق من أصول التوحيد، المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضىٰ بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبدالله، عز الدين اليمني (ت: ٨٤٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.
- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضىٰ، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، دون طبعة، دون تاريخ.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: المكتبة التوفيقية، دون طبعة، دون تاريخ.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تخريج: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان دون طبعة، دون تاريخ.



- التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، محمد راكان الدغمي، الناشر: دار السلام، دون طبعة، ١٩٨٥م.
- تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب = حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِي المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- تفسير الماوردي= النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، دون طبعة، دون تاريخ.
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المؤلف: د. وهبة بن مصطفىٰ الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.



- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
- حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفي سنة (١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية - مصر، ط١.
- حاشية قليوبي علىٰ شرح المحلىٰ، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن سلامة قليوبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي - مصر، دون طبعة، دون تاريخ.
- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، دون طبعة، دون تاريخ.
- السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفىٰ السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبدالحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، المؤلف: عبد الشافي محمد عبد اللطيف، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١٠، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.



- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق ونشر: مكتبة نزار الباز، دون طبعة، دون تاريخ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- صحيح السيرة النبوية، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، عمان - الأردن، ط١، بدون سنة نشر.
- الفتاوىٰ الهندية، تأليف: العلامة نظام الدين وجماعة من علماء الهند، ط٣ بالأوفست ١٣٩٣هـ، معادة علىٰ ط١ بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٠هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، دون طبعة، ١٣٧٩هـ.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر، دمشق- سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين - بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.
- مجموع فتاوىٰ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف علىٰ جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، (د. م)، (د. ط)، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
- محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت:١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- المحلىٰ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: حسن زيدان، مكتبة الجمهورية العربية بمصر، دون طبعة، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.



- المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية علىٰ مذهب أهل السنة والجماعة، الدكتور إبراهيم بن محمد البريكان، دار السنة، المملكة العربية السعودية – الخبر، دار ابن عفان، جمهورية مصر العربية – القاهرة، ط٥، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: د.عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.
- مشاهير علماء نجد وغيرهم، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبداللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، الناشر: طبع علىٰ نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر – الرياض، ط١، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، د.ط، د. ت.
- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، بدون تاريخ.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د.أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.



- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- مفهوم الولاء والبراء في القرآن والسنة، المؤلف: علي بن نايف الشحود، بدون دار نشر، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- المنتقىٰ من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: محب الدين الخطيب، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

❊ ❊ ❊

List of Sources and References

- The Provisions of the Qur'an, author: Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (T:370H), Investigator: Mohammed Sadiq al-Wheatawi, member of the Qur'an Review Committee at Al-Azhar, Publisher: Arab Heritage Revival House, Beirut, Printing Date: 1405 H.
- The fundamentals of religion among the four imams are one, Nasir bin Abdullah al-Qaffari, (Dar al-Watan, Riyadh, First Edition: 1414 AH)
- The highlights of the statement in the clarification of the Qur'an in the Qur'an, author: Muhammad al-Amin bin Mohammed al-Mukhtar bin Abdul Qadir al-Jikni Al-Shangiti (t: 1393H), Publisher: Al-Fida for Printing, Publishing and Distribution Beirut- Lebanon, Publishing Year: 1415 Ah - 1995
- Altruism of the right to creation in returning differences to the true doctrine of tawhid, author: Ibn al-Wazir, Muhammad ibn Ibrahim bin Ali bin al-Murtada bin al-Murtaza al-Hasani al-Qasimi, Abu Abdullah, Ezzedine al-Yemeni (t: 840Ah), Scientific Books House, Beirut, Edition: 2nd, 1987.
- Beginning and ending, author: Abu al-Fida Ismail bin Omar bin Kabir al-Qurashi al-Basri and then Al-Damascene (t: 774 Ah), Investigator: Ali Sherry, Publisher: House of Revival of Arab Heritage, i1 1408, E- 1988.
- The bride's crown from the jewels of the dictionary, Mohammed bin Mohammed bin Abdul Razzaq al-Husseini, Abu al-Zayd, alias Morteza, Zubaidi (t: 1205H), investigator: a group of investigators, publisher: Dar al-Hidaya.
- History of Islam and the deaths of celebrities and flags, author: Shamseddine Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Osman bin Qaymaz Al-Dhahabi (T: 748 Ah), Publisher: Library of Compromise.
- The judges' insight into the origins of the districts and the methods of judgment. Burhanuddin Ibrahim bin Mohammed bin Farhon Al-Yamri Al-Maliki, Graduation / Jamal Marashli, Scientific Book House, Beirut, Lebanon.
- Espionage and its provisions in Islamic law, Muhammad Rakan Al-Daghmi, Publisher: Dar es Salaam, Date edition: 1985.
- Al-Habib's masterpiece on the commentary of al-Khatib = The Footnote of Al-Bejeremy ali al-Khatib, author: Suleiman bin Mohammed bin Omar al-Bejeri al-Masri Al-Shafei (t: 1221Ah), publisher: Thought House, Edition: No Edition, Published Date: 1415Ah - 1995.
- Al-Tabari's interpretation = Al-Bayan Mosque on the interpretation of the Qur'an, author: Mohammed bin Jarir bin Yazid bin Ghalij al-Amli, Abu Jaafar al-Tabari (T:310H), Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, in collaboration with the Center for Islamic Research and Studies at Dar Al-Hijr Dr. Abdul Sindh Hassan Yamama, Publisher: Publishing, Publishing, Distribution and Advertising House, I1, 1422 H- 2001.
- Interpretation of the Great Qur'an (Ibn Kabir), author: Abu al-Fida Ismail bin Omar ibn Al-Qurashi al-Basri and then al-Damascene (t: 774 Ah), Investigator: Muhammad Hussein Shamseddine, Publisher: House of Scientific Books, Publications of Muhammad Ali Beydoun, Beirut, i1 - 1419 Ah.



- Tafsir al-Mawardi = jokes and eyes, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi, investigation by: Sayyid Ibn Abd al-Maqsoud bin Abd al-Rahim, (Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut / Lebanon)
- Enlightened interpretation in doctrine, sharia and method, author: D. Wahba bin Mustafa Al-Zahili, Publisher: House of Contemporary Thought - Damascus, i2, 1418 E.
- Tayseer al-Karim al-Rahman in interpreting the words of Al-Manan, author: Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah al-Saadi (t: 1376 Ah), Investigator: Abdul Rahman bin Maala al-Luwasi, Publisher: Al-Resala Foundation, I1 1420 Ah - 2000AD.
- Jama al-Bayan in the Interpretation of the Qur'an, author: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Ghalij bin Ghaleb al-Amlai, Abu Jaafar al-Tabari (t: 310 Ah), Investigator: Ahmed Mohammed Shaker, Publisher: Al-Resala Foundation, I1, 1420 Ah - 2000 AD.
- The Mosque of the Qur'an Provisions = The Interpretation of the Qur'an, Author: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shamseddine (T: 671 H)Investigation: Ahmed bardouni and Ibrahim Atifish Publisher: Egyptian Book House - Cairo, Edition: II, 1384 Ah - 1964.
- Al-Desouki's footnote on the commentary of the great: Written by: Muhammad bin Ahmad bin Arafa al-Desouki, who died in 1230. First edition. Publisher: Arab Book Revival House in Egypt.
- Qalyubi's footnote on the local explanation. Shihab al-Din Ahmed bin Mohammed bin Salama Qalyubi, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library &t&e, Egypt.
- Al-Kharj, Abu Yusuf Ya'qub bin Ibrahim bin Habib bin Saad bin Habata al-Ansari (t: 182H) Publisher: Al-Azhar Heritage Library Investigation: Taha Abdul Raouf Saad, Saad Hassan Mohammed.
- The Prophetic Biography of Ibn Hisham, Author: Abd al-Malik bin Hisham bin Ayoub al-Hamri al-Ma'afari, Abu Mohammed, Jamal al-Din (t: 213 H),Investigation: Mustafa Al-Sakka, Ibrahim al-Abiari and Abdul Hafiz al-Shalabi, Publisher: Mustafa Al-Babi & Sons Library And Press Company, Egypt, Edition: 2nd, 1375 Ah- 1955 AD.
- Zaded Al-Maseer in the Science of Tafsir, Jamal al-Din Abu Al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi, edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, (Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, i / 1, 1422 AH)
- The Prophetic Biography and Islamic History, Author: Abdel Shafi Mohammed Abdel Latif, Publisher: Dar es Salaam, Cairo, i1 - 1428 E.
- Explanation of the Ta'a'id doctrine, author: Sadr al-Din Muhammad bin Aladdin Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abu al-Ezz al-Hanafi, Al-Amayal al-Salhi al-Damascene (t: 792 Ah),Investigation: Shoaib al-Arnoat - Abdullah bin Al-Mohsen al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, Edition: 10th, 1417Ah - 1997.



- Sahih Al-Bukhari's explanation of Ibn Battal, author: Ibn Batal Abu al-Hassan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (T: 449 Ah), Investigation: Abu Tamim Yasser Bin Ibrahim, Publishing House: Al-Rashed Library - Saudi Arabia, Riyadh, Edition: 2nd, 1423Ah - 2003.
- Explain the end of the wills. Mansour Bin Younis Al-Bahuti, Investigation and Publication: Nizar al-Baz Library.
- True Ibn Habban in the order of Ibn Balban, Muhammad ibn Haban bin Ahmed bin Haban bin Moaz bin Ma'ath, Tamimi, Abu Hatem, Darmi, Basti (t: 354 Ah), investigation: Shoaib al-Arnoat, Al-Resala Foundation, Beirut, t2, 1414 Ah- 1993.
- True Prophetic Biography, Author: Muhammad Nasser al-Din al-Albanian (T: 1420 Ah), Publisher: Islamic Library - Amman, Jordan, i1.
- Indian Fatwas, author: Mark Nizam and a group of Indian scholars, the third edition of Offset 1393 H, returned to the first edition of the Princely Press in Bulaq in 1310.
- Fath al-Bari explained Sahih Al-Bukhari, author: Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Fadl Al-Ashkalani Al-Shafei, Publisher: Dar al-Laqram - Beirut, 1379, number of books, doors and speeches: Mohammed Fouad Abdel Baki, directed, corrected and supervised by his nature: Mohib al-Din Al-Khatib, comments mark: Abdulaziz bin Abdullah bin Baz
- The doctrinal dictionary in the language and terminology, Saadi Abu Habib, publisher: Dar al-Fikr. Damascus- Syria, T2, 1408 H- 1988
- Law and International Relations in Islam, Sobhi Al-Homsani, Dar al-Alam for The Malays, Ber Wat.
- The doctrinal dictionary in the language and terminology, author: Dr. Saadi Abu Habib, Publisher: House of Thought. Damascus, Syria, Edition: 2nd 1408 E = 1988 AD.
- The total fatwas of Abdul Aziz bin Baz, May God rest his soul, Abdulaziz bin Abdullah bin Baz (T: 1420 Ah), supervised his collection and printing: Muhammad bin Saad al-Shawaiar, (D.M.), D.I., 1420 Ah- 2000 AD.
- Mahasin Al-Tahar, Mohammed Jamal al-Din bin Mohammed Saeed bin Qasim al-Qasmi (t: 1332H), Investigator: Mohammed Bassel Ayoun Al-Black, Publisher: The House of Scientific Books, Beirut, i1- 1418 H.
- Al-Masry, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Hazm, Hassan Zidan Investigation, Library of the Arab Republic of Egypt, 1392 Ah - 1972.
- The Introduction to the Study of the Islamic Faith on the Doctrine of the People of the Sunnah and the Community, Dr. Ibrahim bin Muhammad Al-Braikan, (Dar Al-Sunnah, Kingdom of Saudi Arabia - Al-Khobar, Dar Ibn Affan - Arab Republic of Egypt - Cairo, Fifth Edition: 1418 AH - 1997 AD.)
- The imam's support ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Mohammed bin Hanbal bin Hilal bin Assad al-Shaybani (t: 241H), investigation: Shoaib Al-Arnoat- Adel Murshid, et al., supervised by: D Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Resala Foundation, i1, 1421 Ah- 2001.



- Famous Najd Scholars and others Author: Abd al-Rahman bin Abd al-Latif bin Abdullah bin Abd al-Latif bin Abd al-Rahman bin Hassan bin Muhammad bin Abd al-Wahhab Publisher: Printed at the author's expense under the supervision of the Al-Yamamah House for Research, Translation and Publishing, Riyadh, (Edition: First, 1392 AH / 1972 AD)
- The Illuminating Lamp in The Great Stranger, Ahmed bin Muhammad bin Ali al-Fayoumi, then al-Hamwi, Abu al-Abbas (t: about 770 Ah), The Scientific Library, Beirut, (D.T.).
- Work in Hadiths and Antiquities, Abu Bakr bin Abi Sheba, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khuassi bin Khuassi (T: 235 Ah), Investigation: Kamal Yusuf al-Hout, Al-Rashed Library, Riyadh, I1, 1409 Ah- 1989.
- Features of the download in the interpretation of the Qur'an = The Interpretation of the Bagui, Author: Mohi al-Sunna, Abu Muhammad al-Hussein bin Muhammad bin Al-Fur al-Bagui al-Shafei (t: 510H), Investigator: Abdul Razzaq al-Mahdi, Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Edition: 1st, 1420 H.
- The Great Dictionary, author: Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair al-Lakhimi al-Shami, Abu al-Qasim al-Tabrani (t: 360Ah), Investigation: Hamdi bin Abdul Majid al-Salafi, Publishing House: Ibn Taymiyyah Library, Cairo, t2.
- Dictionary of contemporary Arabic language, author: Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar (t: 1424 H) with the help of a team, publisher: World of Books, i1, 1429 E - 2008.
- Keys to the Unseen - Great Interpretation, Author: Abu Abdullah Mohammed bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein al-Alimi al-Razi aka Fakhrald al-Din al-Razi Khatib al-Rai (T:606H), Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Edition: 3rd - 1420 H.
- The concept of loyalty and innocence in the Qur'an and Sunnah, author: Ali bin Nayef Al-Shahoud, Edition: 1st, 1433 Ah - 2012.
- The selected from the moderation platform in refuting the words of the people of rejection and resignation, author: Shamseddine Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Osman bin Qaymaz al-Dhahabi (t: 748 Ah), the investigator: Mohib al-Din al-Khatib.
- The End in Gharib al-Hadith and the Impact, Author: Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaibani al-Jazari Ibn al-Atheer, edited by: Taher Ahmad al-Zawy - Mahmoud Muhammad al-Tanahi, (The Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD)

❋ ❋ ❋

